

# حقوق الأيتام

## كما جاءت في سورة النساء

إعداد

أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

دار العبّاصية

للنشر والتوزيع

٣ دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن ابراهيم

حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء / سليمان بن ابراهيم الاحم-

الرياض ١٤٢٤هـ

١٢٨ص : ٢٤×١٧سم

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٣-٤

٢- القرآن- سورة النساء- تفسير

١- القرآن- أحكام

أ- العنوان

١٤٢٤/٥٧٥١هـ

ديوي ٢٢٦,٢

رقم الايداع : ١٤٢٤/٥٧٥١هـ

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٣-٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض- صرب ٤٢٥٠٧- الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤- ٤٩٣٣٣١٨- فاكس ٤٩١٥١٥٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :  
فإن هذه السورة العظيمة سورة النساء قد عالجت كثيراً من القضايا الاجتماعية الهامة ، كقضايا المرأة والأسرة وقضايا المجتمع والدولة ، والسلم والحرب ، وعالجت أحوال الجاهليين وما كان فيها من جور وظلم واستبداد وعدول عن الحق والعدل ، في أمور كثيرة ، وأحوال متعددة ، من أهمها ما كانت الجاهلية تعامل به اليتامى والنساء وبخاصة اليتيمات منهن ، وقد أولت هذه السورة الكريمة هذا الجانب وهو حقوق اليتامى اهتماماً عظيماً ، بل إن أول وصية في السورة بعد الأمر العام بتقوى الله وتقوى الأرحام هي الوصية باليتامى والعناية بهم وحفظ أموالهم ، والعدل مع اليتامى ، وتوريثهم ، وكشف عوار الجاهلية وتعسفها فيما تعامل به اليتامى من ظلم ، يتمثل ذلك في أكل أموالهم بغير حق ، بل بأكلها إسرافاً ومبادرة خوف كبرهم ، ومن منع اليتيمات من الزواج لأجل أكل أموالهن ، أو يزوجن من الأوصياء أو الأولياء أو من أقاربهم ، ممن لا يعدلون معهن في المهور والنفقات ، بل ولا في نصيبهن من الأزواج لأن زواجهن بهن ليس لرغبة فيهن وإنما لرغبة في ما لهن كيلا يذهب هذا المال بعيداً في الغرباء .

كما يتمثل هذا الظلم بالجور على الصغار والضعفاء والنساء ، فلا يسلم لهم نصيبهم الحقيقي من الميراث ، وإنما يستبد بالميراث أو بمعظمه الرجال الأقوياء الذين يحملون السلاح ويكسبون ويكتسبون ، ولا ينال منه الضعفاء شيئاً ، وإن أعطوا منه شيئاً فقليل لا يذكر ، موكول إلى ضمائر قساة القلوب من الرجال الأقوياء .  
فيا سبحان الله كيف يحرم من هذا الميراث من هم في أشد الحاجة إليه ، وهم الضعفاء ويخص به الرجال الأقوياء ، إنها النظرات الجاهلية وسفاهات العقول الضالة ، والتي لم تهتد بوحي السماء ، وإن ذا العقل السليم المتجرد عن العصبية والهوى يلحظ

ولأول وهلة هذا التخبط وصدق الله العظيم ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ  
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد ظل بعض الناس حتى بعد نزول هذه الآيات في توريث عموم الرجال والنساء يترقب ويتحرى أو يتمنى نسخ ميراث الصبيان والنساء، لتأصل هذه النظرة الجاهلية في نفوسهم.

ولقد أنزل الله عز وجل في مطلع هذه السورة وفي ثناياها عدة آيات فيها تشريعات عملية في وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها بعد بلوغهم ورشدهم، والعدل مع اليتيمات، وبين النساء عموماً، وتوريثهن مع الرجال والتوكيد على حقوق اليتامى، والوعيد الشديد لمن يعتدي على حقوقهم وأموالهم.

وسأتناول في هذا البحث الكلام عن هذه الحقوق من خلال الكلام على الآيات الواردة في هذا الموضوع في سورة النساء، وبيان ما فيها من الفوائد والأحكام والدروس التربوية. سائلاً الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

## وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتانهم إياها

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

صلة الآية بما قبلها:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وما بعده إلى نهاية السورة تفصيل وبيان لما أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله، وتقوى الأرحام، وقد بدأ عز وجل أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم مما يدل على وجوب حفظ أموال اليتامى والعناية بهم ورعايتهم نظراً لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم<sup>(٣)</sup>.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وَأَتُوا: الخطاب عام لكل من عنده مال لليتامى، سواء كان وصياً<sup>(٤)</sup> عليهم أو ولياً<sup>(٥)</sup>، أو ممن يتولى قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق.

(وَأَتُوا) فعل أمر ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذا الموضوع «اليتامى» والثاني «أموالهم».

ومعنى «أَتُوا» أعطوا.

(١) سورة النساء، آية: ٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

(٣) روي عن سعيد بن جبیر في سبب نزول قوله ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما كبر طلب ماله فأبى أن يعطيه إياه، فنزلت هذه الآية. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٨٥٤، الأثر ٤٧٢٨.

(٤) الوصي هو الذي يُعهد إليه بالتصرف بعد الموت. وانظر «لسان العرب» مادة «وصي».

(٥) الولي هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع بأن يوليه القاضي ونحو ذلك. وانظر «لسان العرب» مادة «ولي».

و«اليتامى»: جمع يتيم ویتيمة، والأيتام جمع يتيم<sup>(١)</sup> والیتيمات جمع یتيمة، وهو مأخوذ من الیتيم وهو الانفراد، فالیتيم: الفرد، ومنه سميت «الدرة الیتيمة»<sup>(٢)</sup>. والیتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه<sup>(٣)</sup> وهو صغير، دون البلوغ<sup>(٤)</sup> ذكرأ كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه الیتيم واستقل بنفسه، لقوله ﷺ: «لا یتيم بعد احتلام»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أموالهم): أموال: جمع مال، وهو كل ما یتمول من نقد أو عين من أثاث

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٢٨٩/١.

(٢) انظر «أحكام القرآن للجصاص» ٣٣٠/١، «الكشاف» ٢٤٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «المحرر الوجيز» ١١/٤، «التفسير الكبير» ١٣٦/٩.

والدرة الیتيمة: في النحو نظم لابن نبهان سعيد بن سعد الحضرمي، طبع مع كتاب الأجرومية في المطبعة الميمنية سنة ١٣٣٣هـ، وهناك الدرّة الیتيمة في التجويد طبع في الآستانة سنة ١٢٥٢هـ لزين الدين محمد بن بير علي محبي الدين المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو بروكي (٩٢٩-٩٨١) م انظر «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» ٤٣٠/٢. وهناك الدرّة في الأمثال القديمة لإبراهيم بن خطار سرکيس اللبناني طبع في بيروت سنة ١٨٧١ في ١٧٣ صفحة، وهناك الدرّة الیتيمة في طاعة الملوك لابن المقفع م ١٤٣هـ طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة بتحقيق شکیب أرسلان وطبعة بيروت سنة ١٨٩٧م وغيرهما.

(٣) والعجي من ماتت أمه، واللطيم من مات أبوه وأمّه قبل بلوغه. والیتيم في البهيمه من ماتت أمه وهو صغير. انظر «المفردات» مادة «یتيم»، «المحرر الوجيز» ١١/٤، «لسان العرب» مادة «یتيم».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٣٠/١، «معالم التنزيل» ٣٩٠/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٠٨/١٤-١١٠: «الیتيم في الأدبيين من فقد أباه، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق، ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده، وكانت نفقته عليه، وحضانتة عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر، لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه، لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقرى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع، ولهذا أعظم الله أمر الیتامى في كتابه في آيات كثيرة...».

(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا الحديث ٢٨٧٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا یتيم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما. والصمات: السكوت.

وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامى .

والمعنى أعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير حق .  
وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامى فالمراد بإيتاء اليتامى أموالهم في هذا الموضوع حفظها لهم، لكي تؤدي إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا<sup>(١)</sup>.

أي: احفظوها لهم لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانها أو تعريضها للفساد أو الضياع، قال تعالى: ﴿وَابْلُغُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

قوله: (ولا تبدلوا): التبدل والاستبدال: أخذ شيء مكان شيء آخر غيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الخبث بالطيب): الخبث والطيب: وصفان يطلق كل منهما على ما يتصف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾<sup>(٥)</sup> أي لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

(١) انظر «جامع البيان» ٥٢٤/٧، «الكشاف» ٢٤٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «المحرر الوجيز» ١١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٥، «فتح القدير» ٤١٩/١.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٢٧/٧.

(٤) انظر ما نقله الخطابي عن ابن الأعرابي «سنن أبي داود مع معالم السنن» ١٦/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ١٠٠.

(٦) سورة النور، آية: ٢٦.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٨) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

كشَجَرَةٍ خَيْبَةٍ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَنَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِنَّ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ ﴿٣﴾.

والمراد بالخبيث والطيب في الآية: الحرام والحلال، أو الرديء والجيد. أي لا تتبدلوا الخبيث، أي: المحرم عليكم وهو مال اليتامى، بالطيب أي بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم<sup>(٤)</sup>، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامى المحرم عليكم، أو لا تتبدلوا الخبيث أي: الرديء من أموالكم بالطيب أي بالجيد من أموال اليتامى<sup>(٥)</sup>، فتأخذوا مالهم الطيب وتعطونهم بدله رديئاً.

وكلا القولين صحيح تحتمله الآية<sup>(٦)</sup>، والأول منهما أعم وأشمل فهو ينتظم القول الثاني لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رده بدله جيداً أو رديئاً أو لم يرد بدله شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾. قوله: (ولا تأكلوا أموالهم): خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم لأن الهدف من جمع المال غالباً هو الأكل، وهو أوفى أنواع التمتع بالمال<sup>(٧)</sup> لأنه كسوة الباطن، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان.

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى والتصرف بها لمصلحة الولي مثله في النهي، فلا يجوز للولي مثلاً: أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك.

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

(٣) سورة سبأ، آية: ١٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧/٥٢٥، «المحرر الوجيز» ٤/١١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/٥٢٥، ٥٢٦، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/٨٥٥، ٨٥٦، «أحكام القرآن» لابن

العربي» ١/٣٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩.

(٦) انظر «جامع البيان» ٧/٥٢٦.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي ١/٣٢٥، «البحر المحيط» ٣/١٧٢.



قوله: (إلى أموالكم): «إلى» على بابها والفاعل «تأكلوا» مضمن معنى «الضم»، أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم.

وقيل «إلى» بمعنى «مع». أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم<sup>(١)</sup> والأول أولى<sup>(٢)</sup> لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن الكريم من تضمين «إلى» معنى «مع» بل أولى من تضمين حرف معنى حرف آخر مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل، لأنها إذا كانت هي الكثير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن وهو قول جمهور النحويين واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ أي عند الله، وفي حكمه كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكٰذِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> والجملتان تعليل للنهي في الجملتين

- (١) انظر «النكت والعيون» ٣٩/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «البحر المحيط» ١٦٠/٣.
- (٢) انظر «الوجيز» ٢٥١/١، «المحرر الوجيز» ١٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٠/٢، «فتح القدير» ٤١٩/١.
- (٣) اختلف أهل العلم في الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به، فذهب جمهور النحويين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدى به، كقوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ سورة الإنسان الآية: ٦ فضمن الفعل «يشرب» معنى «يروى» ولهذا عدي بالباء ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ سورة المعارج الآية: (١) ضمن الفعل «سأل» معنى «أجيب» أي: سأل سائل فأجيب بعذاب واقع، ولهذا عدي بالباء ولم يقل «عن عذاب واقع»: وقد ذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب، فيقال: «عينا يشرب بها» أي: منها، و(سأل سائل بعذاب واقع) أي: عن عذاب واقع. انظر «مجموع الفتاوى» ٤٧٤/٢٠، ١٢٤/٢١، وانظر «جامع البيان» ٣٥٨/١٢ طبعة الحلبي، «مغني اللبيب» ١٧٨/١، «ضياء السالك» ٢٥٩/٢.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ وقوله: ﴿ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عن البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف «مجموع الفتاوى» ١٢٣/٢١ - ١٢٤.

(٥) سورة النور، آية: ١٣.

السابقتين . فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين وهما تبديل الطيب من أموال اليتامى بالخبيث من أموال المخاطبين ، وأكل أموال اليتامى مضمومة إلى أموال المخاطبين<sup>(١)</sup> .

«وكان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف<sup>(٢)</sup> .

(حوباً) أي : ذنباً وإثمًا<sup>(٣)</sup> .

وروي في الحديث : «اغفر لنا حوبنا وخطايانا»<sup>(٤)</sup> .

وفيه «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي»<sup>(٥)</sup> أي ذنبي .

(١) انظر «البحر المحيط» ١٦١/٣ .

(٢) راجع ص ٥٩-٦٠ في الكلام عن الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية الأولى من هذه السورة .

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٢٩/٧-٥٣٠ ، «المفردات في غريب القرآن» مادة «حوب» ، «المحرر الوجيز»

١٢/٤ ، «تفسير ابن كثير» ١٨٠/٢-١٨١ ، ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى الحاجة ومنه : «إليك أرفع حوبتي» أي : حاجتي . ويطلق الحوب على الوحشة . وفي الأثر «إن طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» ١٣٩/٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٨١/٢ ، «البحر المحيط» ١٥٠/٣ ، «فتح القدير» ٤١٩/١ ، وانظر مادة «حوب» في «المفردات» ، «اللسان العرب» .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ٣٨٩٢ من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول ﷺ يقول : «من اشتكى

منكم شيئاً ، أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك ، على هذا الوجع . فيبرأ» وضعفه الألباني ، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال : «علمني النبي ﷺ رقية ، وأمرني أن أرتقي بها من بدالي قال قل : ربنا الله الذي في السموات تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك علينا في الأرض ، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا وذنوبنا وخطايانا ونزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على ما بفلان من شكوى . فيبرأ . قال : وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات» .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥١٠ ، والترمذي في الدعوات ٣٥٥١ ، وقال : «حديث حسن

صحيح» ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٠ ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يدعو : «رب أعني ولا تعن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر هداي إليّ ، وانصرني على من بغى عليّ ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك =

كبيراً: أي: إثمًا كبيراً؛ وذنباً عظيماً<sup>(١)</sup> من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### الفوائد والأحكام:

١ - رحمة الله تعالى باليتامى ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة<sup>(٣)</sup>، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتقواه، وتقوى الأرحام.

وذلك لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيض الجناح.

٢ - وجوب إصلاح أموال اليتامى والحفاظ عليها، لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم<sup>(٤)</sup> الذي أمر الله به في قوله: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وقدم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدهم، تأكيداً على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ - ثبوت الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتمني عليه<sup>(٦)</sup>.

٤ - أن اليتيم يملك وملكه تام ثابت، لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامى في قوله:

= مطوعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي

واهدي قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي» وصححه الألباني.

(١) انظر «معاني القرآن» للفرء ١/٢٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٧/٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٨/٢.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٧/٢.

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامى كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء .  
خلافاً لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامى والمجانين لأنهم غير مكلفين .

٥ - جواز إطلاق الخبيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
أي : لا تقصدوا الرديء منه تنفقون .

٦ - أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامى بأموالهم ، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامى دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم ، أو بإعطاء اليتامى الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء ، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضاً لا يجوز لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله لقوله : ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ .

٧ - تحريم أكل أموال اليتامى وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ .

وليس في الآية نهي عن الضم<sup>(٢)</sup> إذا كان لقصد الإصلاح ، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَأَخْوَانُهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

فدللت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد

(١) سورة البقرة، آية : ٢٦٧ .

(٢) كما قيل : إن الآية تنهى عن ضم أموال اليتامى إلى أموال الأوصياء والأولياء وأنها نسخت بقوله : ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَأَخْوَانُهُمْ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠) ، وهذا ليس بصحيح ، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٠ / ٥ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٢٠ .

الإصلاح كالاتجار به أو المحافظة عليه ونحو ذلك . بل إن الضم قد يتعين جلياً لمصلحة مال اليتيم ودفعاً للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم . لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه<sup>(١)</sup> .

٨ - الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يستتر إذا أراد أن يأكل مال يتيمة بضم مال اليتيم إلى ماله ، ويأكله مع غناه عنه ، لقوله : ﴿إلى أموالكم﴾ . وفي ذلك . تنبيه على قبح هذا الفعل وشناعته<sup>(٢)</sup> .

٩ - أن التعدي على أموال اليتامى باستبدالها بالخبيث أو أكلها أو ضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾<sup>(٣)</sup> .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

\* \* \*

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٣٨/٩ .

(٣) انظر «العلل» للإمام أحمد ص ١٦٩ ، «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ١/٣٣٢ .

## إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُخَوِّفُكُمْ بِهِ لَا تَتَوَلَّوْا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>

صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى بحفظ أموال اليتامى والعناية بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات والعدل بين النساء، فالآية الأولى في أموال اليتامى، والثانية في أبضاع اليتيمات وغيرهن من النساء.

### سبب النزول:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُخَوِّفُكُمْ بِهِ ﴾ فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوا إلا أن يقسطوا الهن ويبلغوا الهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ وأبو داود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والدارقطني في سننه ٢٦٥/٣، والطبري الآثار ٨٤٥٦ - ٨٤٦١ والواحد في أسباب النزول ص ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٥٧٣.

## معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

قوله ﴿وإن خفتن﴾ الواو للاستئناف .

و«إن» شرطية .

«خفتن» فعل الشرط ، وجوابه (فانكحوا) .

والخوف هنا على بابه<sup>(١)</sup> ، أي : إن غلب على ظنكم ألا تقسطوا .

وقيل : «خفتن» بمعنى علمتم ، وأيقنتم<sup>(٢)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾<sup>(٣)</sup> أي : من علم من موصٍ جنفاً .

والصحيح أن الخوف هنا على معناه<sup>(٤)</sup> فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهن ، وإن لم يكن عدم الإقساط أمراً معلوماً متيقناً ، لأن هذا في الغالب لا تتم معرفته إلا بعد الزواج بهن ، أي : بعد العقد والدخول .

قوله : ألا تقسطوا . أي : ألا تعدلوا ، من «أقسط» الرباعي . بمعنى : «عدل»<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾<sup>(٦)</sup> . واسم الفاعل منه «مُقسط» ومنه قوله

(١) قال الراغب الأصفهاني : «الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة ، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمانة مظنونة أو معلومة . ويضاد الخوف الأمن» «المفردات» مادة «خوف» .

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١ / ١١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١٠ ، «المحجر الوجيز» ٤ / ١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢ / ٥ .

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١ / ٤٣١ ، «جامع البيان» ٧ / ٥٤١ ، «المفردات» مادة «قسط» ، «المحجر الوجيز» ٤ / ١٣ ، «التفسير الكبير» ٩ / ١٣٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢ / ٥ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١٣٥ .

تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنْ لَمْ يَحِبِّ اللَّهُ الْمَقْسُطِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور»<sup>(٢)</sup>.

وأما الفعل الثلاثي «قَسَطَ» فمعناه: جار وظلم<sup>(٣)</sup>، واسم الفاعل منه «قاسط»<sup>(٤)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>(٥)</sup>.

و«اليتامى» جمع يتيم ویتيمة.

والمراد باليتامى هنا اليتامى من النساء<sup>(٦)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾<sup>(٧)</sup>.

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهور والنفقات، أو بالإمساك لهن لأجل مالهن من غير حاجة بكم لهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن<sup>(٨)</sup>، أو بإجبارهن على الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

الفاء واقعة في جواب الشرط، والجملة جواب الشرط المتقدم في قوله: ﴿وإن

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣١/١، «جامع البيان» ٥٤١/٧، «المفردات» مادة «قسط»، «المحرر الوجيز» ١٣/٤، «التفسير الكبير» ١٣٩/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥.

(٤) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ٥٣٧/١٣.

(٥) سورة الجن، آية: ١٥.

(٦) حمل الطبري في تفسيره ٥٤١/٧: «اليتامى» هنا على ما يشمل ذكران اليتامى وإناثهم. وذلك منه - والله أعلم - ليشمل ذلك الأقوال التي قيلت في معنى الآية كما سيأتي ذكرها في آخر تفسير الآية.

(٧) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٨) كما دلت عليه روايتا سبب النزول.

(٩) كما كان يفعله أهل الجاهلية، واستمر عليه بعض جهلة الأعراب وجفاتهم يحجر الواحد منهم ابنة عمه حتى في حياة عمه.



خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿١﴾ ، واقرن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية<sup>(١)</sup> ، ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن - وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء إرشاداً لهم وتوجيهاً إلى البديل ، وأن النساء غير اليتيمات كثير ، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم .

قال الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة ، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه»<sup>(٣)</sup> .

فالمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فاتركوهن وجوباً ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحباباً ، أو جوازاً<sup>(٤)</sup> .

قوله (انكحوا) النكاح معناه لغة الضم والجمع ، لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة ، واجتماع الأصهار بعضهم إلى بعض ، قال تعالى : ﴿وهو الذي

(١) يجب اقران جواب الشرط بالفاء في عدة مواضع قال الناظم :

اسمىة طلبية وجمامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس  
ذكرة الخضري في حاشيته ١٢٣ / ٢ ، والصبان في حاشيته ٩ / ٤ .

(٢) في «تفسيره» ١٨١ / ٢ .

(٣) ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه لسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعاف أضعافه ، ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كما قال تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٩ .  
أي : أباحه لكم ، لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة .

فإذا انغلق باب ، فتح الله ألف باب وكما قيل :

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة وخشيت فيها أن يضيق المذهب  
فارحل فأرض الله واسعة الفضاً طولاً وعرضاً شرقها والمغرب  
وحاشا للشرع الحكيم ، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال أن يغلق الباب على المكلف ، فيكون كما قال الحلاج في ديوانه ص ١٤٥ :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء  
وصدق الله العظيم ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج الآية (٧٨) .

(٤) سيأتي في الفوائد والأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله .

خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ﴿١﴾ .

ويطلق على الوطاء، وعلى التزوج<sup>(٢)</sup>، وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح .

قوله ﴿ما طاب لكم﴾ «ما» موصولة، وإنما جاء التعبير بها وهي لغير العاقل أو لغير العالم على الأصح<sup>(٣)</sup>، لأنه أريد بها الوصف لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة، والصفات ليست من فصيلة العقلاء، أي: انكحوا الطيبات من النساء .

قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: «(ماطاب) لم يقل «من طاب» والوجه في الآدميين أن يقال: «من» وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما» فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال . . لأنه ليس كل النساء طيباً» .

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم، لأنهما يتعاقبان، كما في قوله تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على أربع﴾<sup>(٥)</sup> والذي يمشي على أربع ليس بعالم . وقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها . والأرض وما طحاها﴾<sup>(٦)(٧)</sup> .

ف «ما» في قوله (وما بناها) «وما طحاها» بمعنى «من»، أي: والسماء ومن بناها

(١) سورة الفرقان، آية: ٥٤ .

(٢) انظر «اللسان» مادة «نكح» .

(٣) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و«من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» ١/ ١٣٤ وانظر «ضياء السالك» ١/ ٤٢ . واختار بعض النحاة هذا، لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و«من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿ءأنتم من في السماء﴾ سورة الملك الآيتان (١٦، ١٧) وصفات الله توقيفية . كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ سورة الليل الآية (٣) أي والذي خلق الذكر والأنثى . وانظر «دليل السالك» للفوزان ١/ ١٢٩ .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٥٤-٥٥، وانظر «الكشاف» ١/ ٢٤٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٨٩ .

(٥) سورة النور، آية: ٤٥ .

(٦) سورة الشمس، الآيتان: ٥-٦ .

(٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤١، «فتح القدير» ١/ ٤٢٠ .

والأرض ومن طحاها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء .

قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: (ما طاب) «بمعنى من» .

«لقوله» بعد ذلك «من النساء» مبيناً لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء<sup>(١)</sup> .

وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: قوله (ما طاب) ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى

الفعل «وبنحو من هذا قال الطبري حيث قال<sup>(٣)</sup>: معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً .

فالمعنى بقوله: (ما طاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما»

ولم يقل «من» .

والصحيح القول الأول أن «ما» هنا على معناها لغير العالم، لأنه أريد بذلك

الوصف .

وليست في هذا الموضع<sup>(٤)</sup>، بمعنى «من» ولا بمعنى «الفعل» .

قوله: (طاب): قرأ حمزة «طاب» بالإمالة<sup>(٥)</sup> .

قوله: (من النساء): «من» بيانية<sup>(٦)</sup>، فيها بيان للاسم الموصول «ما» و(من

النساء) متعلق بقوله (ما طاب لكم) والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء .

أو متعلق بقوله (فانكحوا)، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم .

والنساء والنسوة: جمع لا واحد له من لفظه، ولكن يقال: امرأة<sup>(٧)</sup> .

والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورجبتم فيه مما أحل الله لكم<sup>(٨)</sup> . من

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢ .

(٢) في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) في «تفسيره» ٧/ ٥٤٢، وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٨٩ .

(٤) لأنها قد تأتي بمعنى «من» لكن في غير هذا الموضع .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥ .

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦٢ .

(٧) انظر للسان «مادة نسا»، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥ .

(٨) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤-٥، «معالم التنزيل» =

ذوات الصفات الطيبة من النساء ، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك .

قال ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .

هذه الألفاظ نكرات<sup>(٢)</sup> في محل نصب على الحال من النساء . أي حال كونهن مثنى وثلاث ورباع<sup>(٣)</sup> ، وهي ممنوعة من الصرف لعلتين<sup>(٤)</sup> الوصفية ، لأنها بمعنى الوصف لنساء ، أي : نساء مثنى وثلاث ورباع .

والعلة الثانية العدل . ف «مثنى» معدولة من : اثنتين : و«ثلاث» معدولة من ثلاث «ورباع» معدولة من أربع<sup>(٥)</sup> .

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث .

فمن المؤنث هذه الآية ، ومن المذكر قوله تعالى : ﴿أولوي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ فالجناح مذكر<sup>(٦)</sup> .

= ٣٩١ / ١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥ / ٥ .

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٥ .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٥ / ٢ ، «المحرر الوجيز» ١٥ / ٤ . وقال الطبري ٥٤٣ / ٧ : «اسم للعدد معرفة ولو كان نكرة لدخلته الألف واللام وأضيف : وهو لا تدخله الألف واللام ولا يضاف» .

(٣) انظر «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١ / ١٦٦ .

وقيل هي في موضع نصب على الحال من فاعل «طاب» أو من مرجعه «ما» أو على البدل من «ما» انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٨٩ «المحرر الوجيز» ١٥ / ٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥ / ٥ - ١٦ ، «البحر المحيط» ٣ / ١٦٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٤٣ / ٧ ، «معالم التنزيل» ٣٩١ / ١ ، «المحرر الوجيز» ١٥ / ٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥ / ٥ . وقيل : منعت من الصرف للعدل والتأنيث . انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٥ / ٢ .

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٨٩ ، «البيان في غريب إعراب القرآن» ١ / ٢٤١ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٥٤٣ / ٧ .

وهي تدل على تكرار العدد مما عدلت منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود<sup>(١)</sup>.

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين - وهكذا «ثلاث» «ورباع».

وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أسلوب تنويع وتقسيم.

أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع، وفيه معنى التخيير<sup>(٢)</sup> أي: منكم من ينكح اثنتين ومنكم من ينكح ثلاثاً، ومنكم من ينكح أربعاً. قال تعالى في وصف الملائكة: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾<sup>(٣)</sup> أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة<sup>(٤)</sup>.

وقد زعم بعضهم<sup>(٥)</sup> أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أي: تسعاً؛ مجموع اثنتين وثلاث وأربع تسع، وأباحوا الجمع بين تسع زوجات. استدلالاً بالآية. قالوا: لأن الواو للجمع<sup>(٦)</sup>.

وهذا ليس بصحيح من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن

(١) انظر «الصحيح» للجوهري مادة «ثنى، ثلث، ربع» «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩، «المحرر

الوجيز» ٤/١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٨.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١/٣٩١.

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٢ قال ابن كثير بعد هذا: «ولا ينفي ما عدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة

الدليل عليه» يشير رحمه الله إلى ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي

خلق عليها له ستمائة جناح» أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٦، ومسلم في الإيمان ١٧٤،

والترمذي في التفسير ٣٢٧٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) وهم الرافضة وبعض الظاهرية.

(٦) بل ذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمان عشرة زوجة، بناء على أن معنى «مثنى» اثنتين اثنتين أي

أربع «وثلاث» ثلاث ثلاث، أي ست، و«رباع» أربع أربع، أي: ثمان. قالوا: فأربع وست وثمان:

ثمان عشرة، بل قال بعضهم بجواز التعدد بلا حد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧-١٨

«البحر المحيط» ٣/١٦٣.

الكريم<sup>(١)</sup>، لأن الخطاب في قوله (فانكحوا) للجماعة، وليس لمفرد، وقوله (مثنى وثلاث ورباع) موزع ومفروق على الجماعة، فيكون المعنى: ينكح بعضكم مثنى، أي على اثنتين اثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي على ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي على أربع أربع<sup>(٢)</sup>. وقد جيء بصيغة العدل للدلالة على هذا المعنى، ولئلا يتوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد<sup>(٣)</sup>.

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول: خذ تسعة، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو» لئلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد<sup>(٥)</sup>. ولم تذكر الواحدة في هذا المقام، بل قال سبحانه: (مثنى وثلاث ورباع) لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسعة وتخير للمخاطبين، - حيث منعوا من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل معهن - في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية، وهن ذوات الصفات الطيبة؛ ومن حيث الكمية من اثنتين إلى أربع<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَحِدَةً﴾.

الفاء عاطفة.

«إن» شرطية.

خفتم: فعل الشرط.

ألا تعدلوا: «ألا» مكونة من «أن» و«لا».

- (١) كما أن القول بإباحة تسع زوجات باطل بدلالة السنة وإجماع الأمة، كما سيأتي في الأحكام.
- (٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٦/٢، «التفسير الكبير» ١٤١/٩، ١٤٣.
- (٣) انظر «الكشاف» ١/٢٤٤ قال البغوي «أو للتخيير» انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩١.
- (٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٦/٢.
- (٥) انظر «التفسير الكبير» ١٤٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥، «البحر المحيط» ٣/١٦٢.
- (٦) انظر كلام شيخنا محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

قوله (فواحدة) قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب «فواحدة» على أن هذا جواب الشرط، والتقدير: فانكحوا واحدة. واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية.

وقرأ أبو جعفر: «فواحدة» بالرفع، أي فواحدة تكفي، أو تقنع<sup>(١)</sup> واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية.

والمعنى: وإن خفتم، أي: ظننتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت الاستطاعة. فاكتفوا بنكاح واحدة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُكُمْ﴾ «أو» عاطفة جملة على جملة، وهي بمعنى الواو، والتقدير: فانكحوا واحدة واستمتعوا بما ملكت أيمانكم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ما ملكت أيمانكم) أي: ما ملكتموه من السراري والإماء بملك الرقبة والمنافع. والأيمان جمع يمين، وأسند الملك إليها لأنها المختصة بالمحاسن، بها يأخذ المؤمن كتابه، كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وهي المنفقة قال ﷺ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء، حيث لا يجب القسم بينهن<sup>(٦)</sup>.

وليس المعنى: أو انحكوا ما ملكت أيمانكم من الإماء، لأنه يحرم على الرجل

(١) انظر «المبسوط» ص ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «النشر» ٢/٢٤٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٧٠/٢، «بحر العلوم» ٣٣٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٢.

(٣) انظر «تحفة الودود» ص ١٩-٢٠، «فتح القدير» ١/٤٢١.

(٤) سورة الانشاق، آية: ٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر «المحرر الوجيز» ٤/١٦-١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥.

أن يتزوج أمته، لأنها تحل له بعقد ملك اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح<sup>(١)</sup>، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى بخلاف العكس، فإن العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة<sup>(٢)</sup> ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبته ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين<sup>(٣)</sup>. وهذا ضعيف لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمود شرعاً.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾.

قوله: (ذلك) الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين.

وهما ترك نكاح اليتامى عند خوف عدم الإقسط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

أدنى: أقرب<sup>(٤)</sup>.

ألا تعولوا: أي: أن لا تعولوا، والجمله من أن وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا<sup>(٥)</sup>.

والعول لغة الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال<sup>(٦)</sup>، وعال السهم عن الهدف إذا مال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨١، «زاد المعاد» ٥/١٣٠.

(٢) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت كما قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ الآية: (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٤٠-٥٤١، ٥٤٧-٥٤٨.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٧.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٧.

(٦) انظر «الكشاف» ١/٢٤٥، «لسان العرب» مادة «عول».

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠.



قال أبو طالب: (١)

بميزان قسط لا يغفل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل  
أي غير مائل .

ويقال : عال الحاكم : إذا مال وجار وظلم (٢) .

قال الشاعر (٣) :

قالوا تبعنا رسول الله وأطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين  
أي : جاروا ، والمعنى : ذلك أي ترك نكاح اليتيمات ، وترك تعداد الزوجات إذا  
خيف عدم العدل معهن أقرب ألا تميلوا وتجوروا في القسم ، هذا قول عامة السلف  
وجمهور العلماء (٤) .

وقيل : معنى : (ألا تعولوا) : ألا تكثر عيالكم ففتتقروا .

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله (٥) وبعض أهل اللغة (٦) أخذاً  
من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٧) ، أي : وإن  
خفتم فقراً (فسوف يغنيكم الله من فضله) . كما قال الشاعر (٨) :

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٠ ، «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٦ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٤ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٠ .

(٣) انظر «اللسان» مادة «عول» ، «الصحاح» مادة «عول» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١ .

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥ ، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٨-٥٥٢ ، «معاني القرآن وإعرابه»

للزجاج ٢/ ٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٤-٣١٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧ ، «الجامع

لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠ ، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ٧٠ «تحفة الودود» ص ١٩ ، ٢٠ ،

«بدائع التفسير» ٢/ ٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٥ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣١٣ «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٤ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١-٢٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١-٢٢ .

(٧) سورة التوبة ، آية : ٢٨ .

(٨) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي . انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥ ، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٩ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤ «اللسان» مادة «عيل» ، «البحر =

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا  
أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة: الأول من حيث اللغة، لأنه لو أراد كثرة الأولاد والافتقار لقال: تعيلوا. الثاني: من حيث المعنى، لأن كثرة العيال وكثرة النفقة تحصل بالتسري، كما تحصل بالزوجات<sup>(١)</sup>. الثالث: من حيث منافاة هذا القول لمقصود الشرع، لأن الشرع أمر بتكثير النسل، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «وظن طائفة من العلماء أن المراد ألا تكثر عيالكم. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال (تعولوا) ولم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات...».

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>(٤)</sup> «يتعين القول الأول من وجوه»، وذكر رحمه الله عشرة أوجه في هذا: منها أنه المعروف في اللغة، الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه، ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود، وأنه ﷺ يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير، ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون

= المحيط ٥٠٩/٣.

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٧/٢، «الكشاف» ١/٢٤٥ «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٤.

(٢) سيأتي تخرجه ص ٤٩.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧٠-٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥.

(٤) في «تحفة الودود» ص ١٩-٢٠، وانظر «بدائع التفسير» ٢/٨-١٠، وانظر «أحكام القرآن» لابن

العربي ١/٣١٥.

وقد ذكر الرازي مجمل الوجوه الثلاثة التي ذكرها أهل العلم لتضعيف قول الشافعي، وأجاب عنها

بما لا طائل تحته. انظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٤-١٤٦.

من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعًا﴾، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود المهم..».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى إذا نكحتموهن فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن (مثنى وثلاث ورباع)، فإن خفتم ألا تعدلوا مع الزوجات إذا تعددن فاكتفوا بنكاح واحدة ذلك أي ترك نكاح اليتامى وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا<sup>(١)</sup>.

### الفوائد والأحكام:

١ - يجب على أولياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

(١) وقيل: إن المعنى: إن خفتم عدم العدل مع اليتامى والجنوح على أموالهم فاكتفوا بنكاح ما أباحه الله لكم في حدود أربع إلى واحدة، ولا تزيدوا على ذلك، فتضطروا إلى أكل أموال اليتامى بسبب كثرة الزوجات. وقيل: كانوا يتخرجون من عدم العدل مع اليتامى، ولا يتخرجون من عدم العدل مع النساء. وقيل: كانوا يتخرجون من التولي على مال اليتامى خوفاً من الظلم والجور. فقال الله لهم: وأيضاً خافوا من الوقوع في المحرم وهو الزنا واكتفوا بنكاح ما أحل الله لكم. انظر «جامع البيان» ٧/٥٣٤ - ٥٣٩، «النكت والعيون» ١/٣٦٠ - ٣٦١، «معالم التنزيل» ١/٣٩٠ - ٣٩١ «المحرر الوجيز» ٤/١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢، «الفوائد المشوق» لابن القيم ص ١٧٥، «بدائع التفسير» ٢/١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

فإذا خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة، أو في وطئها<sup>(١)</sup>، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها، وفي هذا سلامة اليتامى من الظلم، والأولياء من الإثم، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

٢ - يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءاً للمفسدة وإيثاراً للسلامة والعافية<sup>(٣)</sup>.

٣ - أنه يجوز لأولياء اليتامى الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن<sup>(٤)</sup>.

٤ - جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ. ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن، لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل<sup>(٥)</sup>.

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة في سبب نزول الآية: «وإن الناس

(١) كما دل على هذا سبب النزول، واختلف في الواجب من الوطاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٢ / ٢٧١: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين» وانظر ٢٨ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٩ / ١.

(٤) انظر «أضواء البيان» ١ / ٣٠٦.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٣، «مجموع الفتاوى»

استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ الآية .

وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله، وأكثر السلف والفقهاء<sup>(٤)</sup> واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: «اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ ويستفتونك في النساء . . ﴾ الآية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿ ويستفتونك في النساء . . ﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر» .

وقال أيضاً<sup>(٧)</sup>: «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه، لأنها ليست من أهل التبرع» .

وهكذا استدل ابن القيم رحمه الله بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ<sup>(٨)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإذا

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢، ٤٤-٤٥ .

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢، ٤٤-٤٥ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٥) «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٦) «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٤٤-٤٥/٣٢ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ١٠٠/٥ .

صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(١)</sup>.

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: زوّجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغبها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي ﷺ، فقال قدامة: يارسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصّر بها، زوّجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها» وفي رواية «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنه» فنزعت منه وزوجها المغيرة بن شعبة»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت<sup>(٣)</sup>. والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة».

وقيل: لا تزوج اليتيمة إذالم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٨)</sup> ونسب إلى

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٣، والنسائي في النكاح ٣٢٧٠، والترمذي في النكاح ١١٠٧،

وابن ماجه في النكاح ١٨٧١، والدارمي في النكاح ٢١٨٦.

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان ١٢٣٩، والحاكم ١٦٦/٢ ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان ١١٣٨، والحاكم ١٦٢/٢ ووافقه الذهبي. وانظر «زاد المعاد» ١٠٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٣٠، والبيهقي ٧/١١٣، ١٢٠، ١٢١.

قال الألباني: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٣٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٠-٥٣.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، «زاد المعاد» ١٠٠/٥.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، ٤٨.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٠-٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣١٢-٣١٤، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

الجمهور<sup>(١)</sup>.

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات، فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ هن البالغات لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿في يتامى النساء﴾ هو المراد بقوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة. فلا تنكح إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها حتى تبلغ<sup>(٤)</sup>.

كما استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن» قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ<sup>(٥)</sup>.

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها<sup>(٦)</sup> قبل البلوغ، لدلالة

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣١٢-٣١٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠-٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤.

(٦) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يارسول الله. وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» أخرجه البخاري في النكاح - الحديث ٥١٣٦ ومسلم في النكاح ١٤١٩، وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٤٢١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٦ وابن ماجه في النكاح ١٨٧٥، وأحمد ١/ ٢٧٣ وصححه الألباني وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد ٦/ ١٣٦.

وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٣/ ٤٠.

الآيتين والأحاديث السابقة، ولمصلحة اليتيمة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥- إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فالقسط فيهن بإتيائهن مهور أمثالهن من النساء، كما جاء في سبب نزول الآية<sup>(٢)</sup>.

٦- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح. وممن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم<sup>(٣)</sup>، أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً<sup>(٧)</sup> أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت

قال ابن القيم: «وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته...» «زاد المعاد» ٩٦/٥-٩٨.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٨/٣٢، وانظر «أضواء البيان» ٣٠٥/١.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١١/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥.

(٣) وهو مروى عن الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبي ثور وربيعة والليث ابن سعد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٢/١ «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥.

(٦) انظر «زاد المعاد» ١٠٤/٥.

(٧) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب «فتح الباري» ١٨٨/٩. وقد وصله ابن سعد في =



قارظ: «أتجعلين أمركِ إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك». ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك، والقبول من زوج هو أهل لذلك.

كما استدلو أيضاً بأن النبي ﷺ «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»<sup>(١)</sup>. وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولي. وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية له<sup>(٣)</sup>، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، وإنما يتولى العقد السلطان، أو أحد أقاربها الذين هم أقرب إليها منه.

وفي رواية لأحمد: أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجهامنه<sup>(٤)</sup>. واستدلو بحديث «لانكاح إلابولي»<sup>(٥)</sup> قالوا: فالولاية شرط في النكاح<sup>(٦)</sup>. كما استدلو بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر

- = الطبقات ٨/ ٣٤٦. وصحح الألباني إسناده. انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٥٦ حديث ١٨٥٤.
- (١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٦ ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير ١٣٦٥، وأبوداود في النكاح الحديث ٢٠٥٤، والنسائي في النكاح ٣٣٤٢، والترمذي في النكاح الحديث ١٠٩٥، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٧، والدارمي في النكاح ٢٢٤٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.
- (٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.
- (٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥ نقلاً عن ابن المنذر.
- (٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح ١١٠١، ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٨١، وأحمد ٤/ ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٨، والدارمي في النكاح ٢١٨٢ والبيهقي في سننه ٧/ ١٠٧ - كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وصححه ابن حبان ١٢٤٣ - ١٢٤٥، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٦٩ وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» وانظر «نصب الراية» ٣/ ١٨٣، ١٩٠، وصححه الألباني. انظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٣٨ «١٨٣٩».
- (٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

رجالاً فزوجه<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس<sup>(٢)</sup>.

كما أجيب عن حديث «لانكاح إلابولي» بأن الذي تزوجها هو وليها.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلاً<sup>(٣)</sup> والثاني أبعد عن التهمة».

وقد يجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهد كما أني زوجت نفسي مثلاً ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقد قال ﷺ لصفية: «إني اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك»<sup>(٤)</sup> ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرغ بعض من استدل بالآية على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع لها، لأنه متهم كما لا يجوز له أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها - وهذا هو

(١) أخرجه البيهقي وذكره البخاري معلقاً انظر «فتح الباري» ١٨٨/٩ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٨٨/٩ «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وسعيد بن منصور من طريق الشعبي...» وصححه الألباني، انظر «إرواء الغليل» ٢٥٦/٦ حديث ١٨٥٥.

(٢) قال في «التقريب» ١/٥٢١ ترجمة ١٣٣١: «عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة ٢٣٦هـ».

(٣) يعني ماجاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣ وانظر «سنن البيهقي» ٥٦/٧.

(٥) ذكر القرطبي عن ابن خويزم مناداً أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم نفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان» «الجامع لأحكام القرآن» ١٢-١١/٥.

الأظهر ، لأنه أحوط وأبعد عن التهمة ، وليس في الآية دليل على جواز ذلك .

٧ - سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية ، فإذا سد باب حرام فتح في المقابل أبواباً كثيرة من الحلال ، لقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامى إذا خفتم عدم العدل معهن .

٨ - أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه ، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين ، ويحملهم على الإذعان والقبول ، لقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية .

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء ، وكان المتوقع كما يوحي به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن ، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال . والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع ، ولم يضيق الله عليهم ، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء<sup>(١)</sup> كيفية وكمية إلى حد الأربع .

٩ - ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها ، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أي : ما رغبتم فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك ، وفي الحديث : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »<sup>(٢)</sup> .

١٠ - الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٠ ، ومسلم في الرضاع ١٤٦٦ ، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٧ ، والنسائي في النكاح ٣٢٣٠ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٨ ، والدارمي في النكاح ٢١٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومعنى تربت يداك : التصقت يداك بالتراب ، وهو كلمة تقولها العرب ، وليس معناها الدعاء ، وقيل معناها : لله درك . انظر «النهاية» مادة «ترب» .

الصفات الطيبة، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .  
وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(١)</sup>.

أي أقرب بأن يؤلف بينكما، فتستمر العشرة بينكما ويحصن كل منكما صاحبه<sup>(٢)</sup>.

١١ - أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه<sup>(٣)</sup>، ولا أن يتزوجها وهو كاره لها، لمفهوم قوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل<sup>(٤)</sup>.

١٢ - أن نكاح الخبيثة منهي عنه: كالمشركة والفاجرة، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

١٣ - جواز نكاح زوجتين أو ثلاثٍ أو أربع، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾ . لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥، والترمذي في النكاح ١٠٨٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦، والدارمي في النكاح ٢١٧٢ قال الترمذي: «هو حديث حسن وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة». وصححه الألباني.

(٢) الناس في هذا والله المستعان بين الغالي والجافي، فمنهم من يمنع من رؤية المخطوبة البتة، ومنهم من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء. ودين الله وسط بين الغالي والجافي.

(٣) كما يحصل هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريد لها.

(٤) ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده، مع أن هذا محرم لا يجوز. والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٦) سورة النور، آية: ٣.

(٧) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم، لأن =

فالأمر في قوله ﴿فانكحوا﴾ محمول على الجواز<sup>(١)</sup> والإباحة، لأنه في مقابل المنع من نكاح اليتامى. والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فليس في الآية هنا ما يدل على فضل تعدد الزوجات<sup>(٣)</sup>، وإنما استفيد ذلك من أدلة أخرى، كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٤)</sup>.

وكقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٥)</sup> ولا يقدح في جوازه، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهن أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالتعدد في حقهم أفضل، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح للضرورة فقط، لأجل أن فئاماً من الناس لا يقومون بما شرطه الله من العدل بين الزوجات<sup>(٦)</sup>.

= الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وحكمها أعم، وعلى هذا فالشرط في قوله ﴿وإن خفتن﴾ لا مفهوم له. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣، «فتح القدير» ١/ ٤٢٠، «أضواء البيان» ١/ ٣٠٦.

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٢.

(٢) وهذا يدل على ضعف قول من قال بوجوب النكاح استدلالاً بقوله ﴿فانكحوا﴾.

والنكاح مندوب إليه وسنة من سنن المرسلين ومستحب من حيث العموم، وقد يجب وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ويكون تارة مباحاً أو محرماً أو مكروهاً وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٠.

(٣) وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى. انظر «فضل تعدد الزوجات» ص ١٧، ١٨.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٩.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٩.

(٦) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللاً وتأثراً بواقع كثير ممن يعددون الزوجات ولا يعدلون بينهن ولا يؤدون حقوقهن وحقوق أولادهن وما يحصل بين الضرائر وبين أولادهن من العداوات والمفاسد. وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة، =

١٤ - عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل ، لقوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ، لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام ، لأنه مقام توسعة وامتنان وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن .

قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup> : «قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز أكثر من ذلك لذكره» .

وعلى هذا دللت السنة وأجمعت الأمة .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ : «اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup> بعد ذكر روايات حديث غيلان : «فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه ، فلما أمره بإمساك أربع ، وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى

= وقد دلت الأدلة على جوازه بل على فضله . انظر «تفسير المنار» ٤/٣٦٦-٣٧٠ .

(١) في «تفسيره» ٢/١٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ١١٢٨ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٣ ، والشافعي في مسنده ٢/٣٥١ ، وأحمد ٢/١٤ ، ٨٣ ، ومالك في الطلاق ١٢٤٣ ، وصححه ابن حبان ١٢٧٧ ، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٤٠ - الأثر ٣٠٩ وإسناده صحيح ، والحاكم ٢/١٩٢ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٣ - عن إسناد الإمام أحمد : «رجال ثقاة على شرط الصحيحين» . وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/١٦٩ : «رجال إسناد ثقاة» وصححه الألباني . انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٩١ ، وانظر في بسط الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في تخريج كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٤٠-١٤٤ .

(٣) في «تفسيره» ٢/١٨٤ . وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، لأنه عقد عليهن قبل التحريم . أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحريم فعقد الخامسة وما بعدها باطل .

والأحرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على هذا.

قال أبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>: «ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون مافوق الأربع بالقرآن والسنة».

وقال البغوي<sup>(٣)</sup>: «وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له الزيادة على أربع نسوة».

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضاً: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء».

وشذ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات<sup>(٥)</sup>، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾، أي: اثنتين وثلاثاً وأربعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٢٤١، ٢٢٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٢.

قال ابن كثير في «تفسيره» ١٨٤/٢ بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضاً ١٨٤/٢ بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الديلي أنه أسلم وعنده خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٣) في «معالم التنزيل» ٣٩١/١، وانظر «التفسير الكبير» ١٤٣/٩.

(٤) في «تفسيره» ١٨٢/٢.

(٥) انظر «بحر العلوم» للسمرقندي ٣٣٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٢/١، «تفسير ابن كثير» ١٨٢/٢.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥، ١٨.

كما احتجوا بأن النبي ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة<sup>(١)</sup>.  
 وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبدلالة اللغة.  
 لأنه لو كان المراد بالآية - كما يقولون - جواز الجمع بين تسع زوجات، لقال:  
 انكحوا تسع زوجات، إذ لم يكن معروفًا عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد  
 أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعاً أن يقول: خذ اثنتين وثلاثاً وأربعاً<sup>(٢)</sup>.  
 قال القرطبي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على  
 إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه  
 الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في  
 عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل  
 الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر  
 أيضاً إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك  
 الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين، وكذلك  
 ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من  
 الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. . . . وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «وأما  
 قولهم: إن الواو جامعة. فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات.  
 والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول اثنتين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول  
 أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر».

وأما ما احتجوا به من أن الرسول ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه،  
 لأن هذا من خصائصه ﷺ<sup>(٥)</sup>. فقد خصه الله تعالى بذلك، ومنعه من الزواج عليهن أو

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥.

(٢) انظر «الوسيط» ٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥.

(٣) في «تفسيره» ١٧/٥.

(٤) في «تفسيره» ١٧/٥.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٣٩١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٢/١، ٢١٢/٤.



أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع وعلى المعدود وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقصر في المعدود فللرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، وله أن يستبدل منهن ما شاء. كما حرم الله الزواج بزوجاته ﷺ بعده، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، كما أباح له أن يتزوج بهبة، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْلَاةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سذكروه من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع» ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره. وأيضاً فزواجه ﷺ بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ قواه الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه، كما هو المشهور، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالباً إلى أربع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>: «فالعدل الذي يطيقه عامة الناس

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٤) في «تفسيره» ١٨٢/٢.

(٥) سيأتي قريباً ذكر هذا بشيء من التفصيل.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧١.

ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوّاه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه ، وسقوط القسم عنه على القول الآخر ، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج ، بلا مهر» .  
وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلالة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، واللغة .

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج خامسة بعد اتفاقهم على أنه يفرق بينهما . فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبو ثور والزهري<sup>(١)</sup> ، إلى أنه يرجم وقيل : عليه التعزير .

والصحيح الأول ، لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم .

١٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج رابعة مادامت في العدة بالإجماع<sup>(٢)</sup> لأن الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ، فلو تزوج والرابعة مازالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل .

فإن كان الفراق بائناً كفرقة لعانٍ أو طلاق ثلاثٍ ، أو فسخ أو طلاقٍ على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة مازالت في العدة ، لأنها قد بانّت منه فليست بزوجة له الآن .

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، والثوري<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٥ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ ، «مجموع الفتاوى» ٧٢/٣٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٢/٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٢/٢ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٨٣/٣٢ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ .

وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة ما دامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائناً لأن المفارقة مازالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾<sup>(١)</sup>.

١٦ - بعد القرآن الكريم في تعبيره عما يوجب الإيهام، لقوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ حيث جاء بصيغة العدل، لأنه لو قال: (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) لأوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف بالواو بدل «أو» لثلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحده الأعداد.

١٧ - وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح من القسم والمبيت<sup>(٢)</sup> والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> مما يدخل تحت الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ دون ما لا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٥)</sup>. قال

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا» أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٣، ومسلم في النكاح ١٤٦١، وأبوداود في النكاح ٢١٢٣، ٢١٢٤، والترمذي في النكاح ١١٣٩، وابن ماجه في النكاح ١٩١٦، ومالك في النكاح ١١٢٤، والدارمي في النكاح ٢٢٠٩.

وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة ١٤٦١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغني بذلك رضي رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٩٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٥، وأبوداود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، والدارمي في النكاح ٢٢٠٨، والبخاري في «معالم التنزيل» ٤٨٨/١.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤٨٧/١ - ٤٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «مجموع الفتاوى» ٢٦٩/٣٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٣٤، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٣، والترمذي في النكاح =

أبوداود: «يعني القلب».

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وضعف، فمعناه صحيح، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان، أما ما لا يملك فلا مؤاخذه فيه: كالمحبة والجماع، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه ﷺ بين زوجاته فيما يملك، قال: «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عاتشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطاء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهو بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به».

١٨ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وترك التعدد، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات لقوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

١٩ - إباحة الاستمتاع بما شاء من ملك اليمين، وأنه لا يجب القسم بينهن، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر<sup>(٢)</sup>، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: «أباح مما ملكت اليمين ما شاء

١١٤٠، وابن ماجه في النكاح ١٩٧١، والدارمي في النكاح ٢٢٠٧، والطبري ١٠٦٣٧، ١٠٦٥٦، والبيهقي في سننه ٢٩٨/٧، والحاكم ١٨٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وقد قال الترمذي «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح». قال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٢/٢ بعد ما ذكر لفظ أبي داود لهذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح» ثم ذكر قول الترمذي. وقد ضعفه الألباني. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٦٩/٣٢، «إرواء الغليل» ٨١/٧.

(١) في «زاد المعاد» ١٥١/٥.

(٢) لكن يستحب العدل بينهن، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرفيق انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٢.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٧١/٣٢ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤. لكن لو تزوج حرة على =

الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ولا يستحقن على الرجل وطناً ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبناتها، وأخته وابنته من الرضاع» .

٢٠- جواز وطء الأمة كتابية أو مجوسية أو وثنية، لقوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وهذا مطلق .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية لعموم قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾<sup>(١)</sup>، ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾<sup>(٢)</sup>. وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثن فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أو طاس .

«ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا

أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله . انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٥٠ .

قال ابن القيم: «وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه، ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبه قال أهل الظاهر . قال ابن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين . هذا قول الجمهور . وروى الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعد امرأته حيزتين واحتج به أحمد، ورواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقة ثنتين، فهذا عمر، وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس «زاد المعاد» ٥/ ١٥٠، ١٥٣- ١٥٤ .

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٥ .

أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وهذا مذهب طاوس ، وقواه صاحب المغني ورجح أدلته .

وقال الشنقيطي : «والذي يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطء الأمة بملك اليمين ، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية . . .»<sup>(١)</sup> .

٢١ - إثبات ملك اليمين وهو «الرق» لقوله : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمون الكفار ، وسبوا منهم سبايا فهؤلاء السبايا أرقاء وملك للمسلمين حتى يعتقوا . أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم ، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة ، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء ، وإنما هؤلاء أحرار . وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup> .

٢٢ - إثبات الملكية الفردية الخاصة<sup>(٣)</sup> للإنسان . وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع ، لقوله : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة .

٢٣ - فضل اليمين على الشمال لأن الله أضاف الملك إلى اليمين ، فقال : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وفي الحديث : «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٣٢ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل .

(٣) أما الملك العام فهو لله عز وجل فهو سبحانه يملك الناس وما ملكوا ويملك الكون كله يتصرف فيه كيف يشاء ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ .

وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(١)</sup>.

٢٤ - إطلاق البعض على الكل لقوله ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾ ، لأن الأيمان جمع يمين وهي اليد والملك إنما هو للإنسان كله ، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها .

٢٥ - أن الخطاب في قوله : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ للأحرار لقوله : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فهم الذين يملكون ، وهم الذين يجوز للواحد منهم الزواج بأربع زوجات . وعليه جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

وقد قيل : إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد ، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup> .

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار . وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين»<sup>(٥)</sup> .

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعبدالرحمن بن عوف ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

قال ابن القيم<sup>(٦)</sup> : «بعد ذكر الرواية عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف :

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٦٨ ، وأبوداود في اللباس ٤١٤٠ ، والنسائي في الغسل والتميم ٤٢١ ، والترمذي في الطهارة ٦٠٨ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤ ، «التفسير الكبير» ١٤١/٩ - ١٤٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢ - ٢٣ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢ .

(٥) أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي ٧/٤٢٥ . والبغوي في «تفسيره» ١/٣٩١ - ٣٩٢ . قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٥٣ : «واحتج به الإمام أحمد» . وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/١٥٠ الحديث ٢٠٦٧ . وانظر «نصب الرابة» ٣/٢٢٧ .

(٦) في «زاد المعاد» ٥/١٥٣ ، ١٥٤ ، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢ - ٢٣ .

«ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦ - أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقتصار على نكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين أقرب ألا يقع المرء في الجور والظلم، لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»<sup>(١)</sup> وفي بعض الروايات «وشقه ساقط»<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى، ولولم يعدد الزوجات، لقوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ولم يقل: ذلك ألا تعولوا. لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

٢٨ - تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٣)</sup> وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها: الأول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن، ووجهت إلى نكاح ما طاب لهم من النساء سواهن. والثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن، ووجهت إلى الاقتصار على واحدة والاستمتاع بملك اليمين.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٣، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٢، والدارمي في النكاح ٢٢٠٦ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ١١٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وصححه الألباني.

(٣) وهذه قاعدة أصولية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يكون وسيلة المحرم فهو محرم.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١٥٧/١ - ١٦٠.



## الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسمانية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين ، بل جعل لهم الخيار في ذلك ، فمن أحب أن ينكح اثنتين فله ذلك ، ومن أحب أن ينكح ثلاثاً أو أربعاً فله ذلك ، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ماندر .

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية ، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪ .

ويقال : إن في تايلاند يقابل الواحد من الرجال عشرين النساء ، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات<sup>(١)</sup> ، وفي أمريكا نسبة عدد النساء ١٦٠٪ إلى الرجال .

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة ، التي يتعرض لها الرجال أكثر . وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنسل في طبيعتهن يسبب لهن أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها . يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها ، أو عقيماً لا تنجب ، وأيضاً فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنسل إلى نحو مائة سنة ، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين ، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن الإنجاب والنسل ، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج<sup>(٢)</sup> ولهذا قال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب .

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤ / ٣٥١ وما بعدها .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٤ ، والنسائي في النكاح ٣٢٢٧ ، وابن حبان والحاكم من حديث =

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيماً يمسكها ويتزوج عليها، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها.

وأخيراً فإن الإسلام لما أباح التعدد حده وهو الأربع، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجوداً بلا حد ولا قيد، بل خاضعاً للهوى والشهوة، فكان في إباحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الرجال والنساء، بل في مصلحة الأمة كلها<sup>(١)</sup>.

الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات .

وأما كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه ﷺ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك، فمن الحكمة في زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنهما، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف الفتنة فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها ﷺ

معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم».

وأخرجه أحمد ٣/١٥٨، ٢٤٥، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة» وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨، والبيهقي في سننه ٧/٨١، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفاً فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل «وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث ٢٩٣٧ «إرواء الغليل» الحديث ١٧٨٤.

(١) من عجيب ما يقال: أن المرأة هي السبب في التعدد، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد؟!؟! فياسبحان الله ألا يقال إن المرأة بهذا الشعور، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسة كثير من أخواتها، وجلوسهن بلا أزواج، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثار؟

وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها .

ومن الحكمة في زواجه ﷺ من عائشة وحفصة رضي الله عنهما إكرام صاحبيه ﷺ ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم . كما أكرم عليا وعثمان رضي الله عنهما ببناته ﷺ .

والحكمة في زواجه ﷺ بزینب بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة ، وهي إبطال دعوى حرمة زوجة المتبنى على من تبناه ، وفي القصة بكاملها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كلية .

ومن الحكمة في زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق أن المسلمين أسروا من قومها ما تتي بيت بنسائهم وذرايهم فأراد ﷺ أن يعتقهم المسلمون وأن يتألفهم للإسلام ، فتزوج جويرية ، فقال أصحابه رضوان الله عليهم : أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوا ، فأسلم بنو المصطلق جميعاً ، ودخلوا في دين الله .

وهكذا كان من حكمة زواجه بأُم حبيبة بنت أبي سفيان وهي تأليف قلوب قومها للإسلام ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبید الله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك .

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في «أحد» أنها كانت من فضليات النساء في الجاهلية ، وكانت تدعى أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم ، فلما قتل زوجها كافأها ﷺ بزواجه بها ، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل والحاجة الذي كانت تجير الناس منه ، وقد ماتت في حياته ﷺ .

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بأُم سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبد الله أبو سلمة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة ، حتى إن أبابكر وعمر خطبها بعد وفاته فلم تقبل . ولما رأى النبي ﷺ ما بها على زوجها قال لها النبي ﷺ : قولني : «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» قالت : ومن يكون خيراً

من أبي سلمة؟ فرق لها النبي ﷺ وتزوجها<sup>(١)</sup>. وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها ﷺ مغضباً، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل<sup>(٢)</sup>.

ومن حكمة زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، فقال الصحابة يارسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذي ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ولعل من حكمة زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية، تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم، فهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد. وكان زوجها الثاني أبوهرم بن عبدالعزيز قد توفي فجعلت أمرها للعباس فزوجها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup> - بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته ﷺ: «وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ٩١٨، وأبوداود في الجنائز ٣١١٩، والنسائي في الجنائز ١٨٢٥، والترمذي في الجنائز ٩٧٧، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٧، ومالك في الجنائز ٥٥٨، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣١، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٣/٣٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٥/٣٣٣ حديث ٩٧٢٠، والطبري في «جامع البيان» ٩٧/٢٦ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٤/٣٧١-٣٧٣.

(٤) في «تفسير المنار» ٤/٣٧٣.

من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع ، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريد المملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبقار على أولئك الثيبات المكتهلات ، كما قال لمن اختار ثيباً : «هلا بكرأتلاعبها وتلاعبك» هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد ، وإن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها أفكار مثلنا .

من لطائف التفسير :

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : « ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري ، قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سوار الأسدي ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فأخذت تكرر عليه ، وهو يكرر عليها الجواب ، فقال كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها ، فأتي به ، فقال : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده      ألهى خليلي عن فراشي مسجده  
زهده في مضجعي تعبده      فاقض القضاء كعباً لا ترده  
نهاره وليله ما يرقده      فلست في أمر النساء أحمده

قال زوجها :

زهدي في فرشها وفي الحجل<sup>(٢)</sup>      أني امرؤ أذهلني ما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطول      وفي كتاب الله تخويف جلل

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/٥ .

(٢) الحجل : بيت العروس المزين بالثياب والأسيرة والستور .

قال كعب :

إن لها حقاً عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل  
فأعطها ذاك ودع عنك العلل<sup>(١)</sup>

ثم قال : إن الله أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك . فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

فقد استنبط كعب هذا من الآية ، وهو استنباط مليح ، لكن ليس في الآية ما يدل على هذا التحديد . والأمر في هذا واسع ، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة كيفما كان ، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> اختلاف العلماء في الواجب من الوطء ، فقيل : «يجب في كل أربعة أشهر ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، قال ابن تيمية : وهذا هو الصحيح» .



(١) أي : افترض أن لها ضرائر ثلاثاً أعطها نصيبها وتصرف فيما عدا ذلك ، وقد روي من حديث أنس بن مالك قال : أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها ، فقالت : ليس لي ما للنساء ، زوجي يصوم الدهر . قال : لك يوم وله يوم « أي للعبادة يوم وللمرأة يوم . وهو من رواية أبي هذبة إبراهيم بن هذبة انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٩-٢٠ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ : «بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه ، فقال : «يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» قال : لا والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : «فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم» أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٦٩ وصححه الألباني .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٨٣-٣٨٤ .

## الحجر على السفهاء في أموالهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَيَبْلُغُوا أَلْيَنَىٰ حَقِّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۗ﴾ .

صلة الآيتين بما قبلهما :

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء وإيتائهن مهورهن أتبع ذلك بيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالباً، ثم أتبع ذلك بالأمر برد المال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفه (١).

### معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۗ﴾ .

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿السفهاء أموالكم﴾ بهمزتين محققتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبزي عن ابن كثير بإسقاط الهمزة الأولى: (السفها أموالكم) وروي عن نافع تسهيل الهمزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروي عنه إبدال الهمزة الثانية ألفاً (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾ أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

قوله ﴿السفهاء﴾: مفعول أول لـ «تؤتوا» والسفهاء: جمع سفية، مأخوذ من السفه، وهي في الأصل الحركة، يقال: تسفحت الريح الشجر إذا أمالته، قال الشاعر:

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧.

(٢) انظر «النشر» ١/ ٣٨٢-٣٨٦.

رويداً كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها من الرياح النواسم<sup>(١)</sup>  
قالوا: والسفه خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال  
والأموال.

قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: «وأصل السفه خفة الحلم فلذلك وصف به الناقص العقل،  
ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين  
والعلم».

والسفيه من لا يحسن التصرف. لقصور في عقله: إما لكونه مجنوناً، أو لكونه  
صغيراً، أو لكونه غير رشيد<sup>(٣)</sup>.

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى:  
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى عن الجن أنهم  
قالوا: ﴿وَأَنْتُمْ كَانْتُمْ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾<sup>(٧)</sup>.

ويكون في التصرف في الأموال وهو المراد في قوله هنا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُمُ﴾ بقرينة قوله (أموالكم).

قال الطبري<sup>(٨)</sup>: «والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو المستحق الحجر

(١) البيت لذي الرمة انظر ديوانه ٧٥٤ / ٢.

(٢) في «النكت والعيون» ٣٦٣ / ١، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٨٨ / ١، «التفسير الكبير»  
١٥١ / ٩.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨ / ٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.

(٧) سورة الجن، آية: ٤.

(٨) في «جامع البيان» ٥٦٥ / ٧، وانظر «معالم التنزيل» ٣٩٣ / ١، «التفسير الكبير» ١٥١ / ٩، «الجامع  
لأحكام القرآن» ٢٨ / ٥.



بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك» .

ومن السفه صرف المال فيما يضر ولا ينفع : كآلات اللهو وشرب الخمر، والدخان ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض .  
قوله ﴿أموالكم﴾ مفعول ثانٍ لـ «تؤتوا» .

والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب للأولياء عامة .

والأموال هنا يحتمل أن المراد بها أموال اليتامى والسفهاء، لا أموال المخاطبين، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله ﴿أموالكم﴾، لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم، وللتنبية على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم . وفي هذا توكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميتها لهم .

ويحتمل أن المراد بالأموال أموال المخاطبين أنفسهم، نهوا أن يعطوها للسفهاء من أولادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها .  
والآية تشمل القولين<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ .

التي : اسم موصول في محل نصب صفة لـ «أموالكم»، وما بعدها صلة الموصول .

جعل : بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة التقدير : جعلها - يعني الأموال . والثاني «قيامًا» .

قوله : (لكم) الخطاب للأولياء؛ ويحتمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهلهم .  
ويحتمل أن المراد به أولياء اليتامى والسفهاء، لأن الأموال قيام للناس جميعاً .

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٦٣ - ٥٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٨ - ٣١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦ - ١٨٧، «فتح القدير» ١/ ٤٢٥ .

قوله (قياماً) قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي: «قِيَمًا» بغير ألف، وقرأ بقية العشرة: «قياماً» بالألف<sup>(١)</sup>.

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثانٍ لجعل<sup>(٢)</sup>، وقيل على المصدرية<sup>(٣)</sup>، وقيل على الحال<sup>(٤)</sup>.

ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قياماً وقيماً، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان وبقيام الأبدان يوحد الله ويعبد ويحصل للكون العمران<sup>(٥)</sup>. كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْغَابِقَةَ الْكِبْرَاءَ أَلْيَتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِ﴾<sup>(٦)</sup> لأنه بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية وتصلح أحوالهم، وبهذا صارت قياماً للناس.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ الرزق بمعنى العطاء أي أعطوهم منها طعاماً وشراباً وسكنناً ورفاشاً ومركباً وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف.

قوله (واكسوهم): الكسوة ما يكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

والضمير في قوله ﴿وارزقوهم﴾ وفي ﴿واكسوهم﴾ كما سبق، يحتمل أن يكون

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٥٦/١، «جامع البيان» ٥٦٩/٧، «المبسوط» ص ١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٣٧٦/١، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٧/٢، «النشر» ٢٤٧/٢.

(٢) انظر «الدرالمصون» ٣١٠/٢.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٥٦/١، «جامع البيان» ٥٦٩/٧ - ٥٧١، «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٦/٢.

(٥) وقيل «قيماً» جمع قيمة أي قيمة للأشياء. انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥. وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياماً للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٧.

لأولاد المخاطبين وأهلهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامى وغيرهم ممن ليسوا من أولادهم<sup>(١)</sup>.

وقال في هذا الموضوع «فيها» ولم يقل «منها» إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينمّوا أموال السفهاء، كما ينمّوا أموالهم، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لا منها.

قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاق.

أي قولوا لمن تحت ولايتكم قولاً طيباً جميلاً لا غلظة فيه، مما يُعرف ولا ينكره الشرع، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطيب لخواطرهم<sup>(٣)</sup> كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم، وسينتقل بعدنا إليكم، ونحو هذا.

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولي بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>: «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١، «المحرر الوجيز» ٢١/٤.

(٢) في «الكشاف» ٢٤٧/١ وانظر «التفسير الكبير» ١٥٢/٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٧٢/٧ - ٥٧٣، «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/٥.

(٤) في «تفسيره» ١١٧/٢.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>١</sup> وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ<sup>٢</sup> وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا<sup>٣</sup>﴾ .

صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهم أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا<sup>(١)</sup>.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم أو من عامة الناس<sup>(٢)</sup>.

والإبتلاء: الاختبار، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: اختبروا اليتامى وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكناً منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له<sup>(٤)</sup> كأن يعطى شيئاً من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه، أو توكل إليه نفقة البيت وتدبيره، فينظر كيف تصرفه في ذلك، أو نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ .

- (١) انظر «التفسير الكبير» ١٥٢/٩ .
- (٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢ .
- (٣) سورة الأنبياء، آية: ٣٥ .
- (٤) انظر «جامع البيان» ٧/٥٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٩-٣٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٧ .
- (٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤ .

«حتى»: لابتداء الغاية<sup>(١)</sup>.

أي: اختبروهم واستمروا في اختبارهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

إذا: ظرفية شرطية غير جازمة.

بلغوا النكاح: أي: بلغوا سن النكاح، وذلك بالاحتلام<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٤)</sup>.

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال ﷺ

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن

المجنون حتى يعقل»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم

ديناراً»<sup>(٦)</sup>، أو بالإنزال يقظة<sup>(٧)</sup>، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً<sup>(٨)</sup>.

لما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم

(١) انظر «الدر المصون» ٣١١/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٧٤/٧-٥٧٥، «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي

٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٣) سورة النور، آية: ٥٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ - من

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه الألباني. وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها

من الصحابة. انظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٥٧٦، والترمذي في الزكاة ٦٢٣، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»

وصححه الألباني.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤/١-٣٩٥، «التفسير الكبير» ١٥٣/٩.

(٨) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن»

٣٥/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروي عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة<sup>(٣)</sup> وهو قول لمالك<sup>(٤)</sup>.

أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغاً بدليل مارواه عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي<sup>(٥)</sup> وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»<sup>(٦)</sup>.

واختلف هل يعتبر بلوغاً بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين<sup>(٧)</sup> أظهرهما أنه يعتبر بلوغاً، وهو قول أحمد<sup>(٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤، ومسلم في الإمارة ١٨٦٨، وأبوداود في الحدود ٤٤٠٦، والنسائي في الطلاق ٣٤٣١، والترمذي في الجهاد ١٧١١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣، والبغوي في «تفسيره» ٣٩٤/١، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «المغني» ٥٩٨/٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» ١٧٢/٧.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٠٤، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠، وفي قطع يد السارق ٤٩٨١، والترمذي في السير ١٥٨٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٢، وأحمد ٤١٠/٤، ٣١١-٣١٢، والدارمي في السير ٢٤٦٤ وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد صححه الألباني.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٥/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٨) انظر «المغني» ٥٩٧/٦.

(٩) انظر «سنن الترمذي» ١٤٦/٤.

قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>: «واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم، لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع، لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد» ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم: الحيض، والحبل<sup>(٢)</sup>. فهذه خمس علامات منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام، والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج واثنتان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والحبل<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامى وغيرهم.

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا» وهي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، و«إن» شرطية و«أنستم» فعل الشرط، وجوابه «فادفعوا إليهم أموالهم».

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

ومعنى (أنستم): أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَسْكَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَكَارًا﴾<sup>(٤)</sup>، أي: أبصر ورأي<sup>(٥)</sup>.

(منهم رشداً) أي: من اليتامى. والرشد: حسن التصرف، ضد السفه، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب

(١) في تفسيره» ١٨٧/٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥، «المغني» ٦/٥٩٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٣.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٩.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦، «البحر المحيط» ٣/١٥٢.

مانهني الله عنه .

قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الرّٰشِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والرشد في الولاية أن يكون الولي يحسن التصرف فيما ولي عليه ، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين ، أو ولاية خاصة كالولاية على اليتيم والسفيه ، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث .

والرشد في المال : حسن التصرف فيه ، وهو المراد بقوله هنا ﴿ فَإِن آنستم منهم رشداً ﴾ أي : تصرفاً صحيحاً في أموالهم<sup>(٣)</sup> .

ونكر «رشداً» لأن المراد به «رشداً» بعينه أي مطلق الرشد<sup>(٤)</sup> ، لا الرشد المطلق ، والرشد الرشد المطلق من جمع هذا كله ، فأصلح دينه وماله ، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته ، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك .

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد ، فمن قائل : هو الصلاح في العقل . ومن قائل : هو الصلاح في الدين ، ومن قائل : هو الصلاح في العقل والدين . ومن قائل : هو الصلاح في العقل والمال ، ومن قائل : هو الصلاح في الدين والمال . ومن قائل : هو الصلاح في المال<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

(١) سورة الحجرات ، آية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٦ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧-٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .

(٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٧-٢٤٨ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٤ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧-٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .



جواب الشرط لقوله ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي : أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تحبسوها عنهم<sup>(١)</sup> ،  
وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة ، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها ، ولا تماطلوا  
في ردها إليهم ، ولهذا عبر بقوله ﴿فَادْفَعُوا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ .

قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ : الواو عاطفة .

و«لا» ناهية ، «تأكلوها» مجزوم بها ، وعلامة جزمه حذف النون إذ الأصل  
«تأكلونها» .

وذكر الأكل خاصة - وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه منهيًا عنه - لأن الأكل  
أهم أوجه الانتفاع ، ومن أجله يجمع المال وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها .

قوله : ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ .

إسرافاً وبداراً : منصوبان علي الحال ، أي : مسرفين ومبادرين .

أو على المفعول المطلق .

أو على أنهما صفتان لمصدر محذوف ، التقدير : أكل إسراف وبدار<sup>(٢)</sup> .

والإسراف : مجاوزة الحد<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

وهو في كل شيء بحسبه .

(١) انظر «جامع البيان» ٥٧٨/٧ .

(٢) وقيل منصوبان على المفعول لأجله : أي لأجل الإسراف والمبادرة ، وهو وإن كان جيداً بالنسبة  
لـ «بداراً» من حيث المعنى فهو ضعيف بالنسبة لـ «إسرافاً» من حيث المعنى ، لأن الولي لا يأكل من  
أجل الإسراف ، بل يأكل مسرفاً . انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ٢٤٣/١ ، «الدر المصون»  
٣١٢/٢ ، «فتح القدير» ٤٢٧/١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٧٩/٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٣/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠/٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

فالإسراف في المعاصي : تعدي حدود الله بارتكاب ما نهى الله عنه قال تعالى :  
 ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (١) وقال تعالى :  
 ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِثَأْنِ رَبِّهِ ﴾ (٢) .

والإسراف في أكل المال : مجاوزة الحد في تبديده واستنزافه في المباحات أو في المعاصي (٣) .

والمراد هنا الإسراف في أكل المال لقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوها ﴾ .  
 وضده البخل والتقتير كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٤) (٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى :  
 ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧) .

قوله ﴿ وباداراً ﴾ .

أي : مبادرة ومسارة واستعجالاً .

قوله : ﴿ أن يكبروا ﴾ .

« أن » حرف مصدرى ونصب ، يكبروا : منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون .  
 و« أن » والفعل « يكبروا » في تأويل مصدر في محل نصب مفعول « بداراً » (٨) والتقدير :  
 بدار كبرهم ، أي تبادرون كبرهم ، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم

(١) سورة الزمر، آية : ٥٣ .

(٢) سورة طه، آية : ١٢٧ .

(٣) انظر «النهاية» و«اللسان» مادة «سرف» .

(٤) سورة الفرقان، آية : ٦٧ .

(٥) وقد يطلق الإسراف على مجاوزة الحد في البخل والتقتير، انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٧٩ .

(٦) سورة الأعراف، آية : ٣١ .

(٧) سورة الأنعام، آية : ١٤١ .

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ١ / ٢٥٧ ، «جامع البيان» ٧ / ٥٨١ ، «إملاء ما من به الرحمن» ١ / ١٦٨ .

السفه، فزالت الولاية عليهم، ووجب رد أموالهم إليهم.  
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الواو استئنافية، و«من» شرطية «كان» فعل الشرط، وجوابه (فليستعفف) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية.  
 أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنياً: أي عنده من المال ما يكفيه ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته.  
 فليستعفف: اللام لام الأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه وتركه واستغنى عنه<sup>(١)</sup>.

واستعف: أبلغ من عف<sup>(٢)</sup> لأن زيادة المبنى تدل - غالباً -<sup>(٣)</sup> على زيادة المعنى.  
 أي: ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكف عن مال اليتيم وليستغن عنه.  
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معطوف على ما قبله، مشتمل على شرط وجوابه.

وبين قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقابلة بديعة بين قوله ﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾ وبين قوله ﴿فليستعفف﴾ وقوله ﴿فليأكل﴾.  
 أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيراً، أي: معدماً ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته<sup>(٤)</sup>؛ مأخوذ من فقار الظهر، كأنه انقطعت فقار ظهره فلم يستطع الاعتماد على حاله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١/ ٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨.

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٢.

(٣) أي: ليس ذلك مطرداً فمثلاً: «ثمر» أقل حروفاً من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى، لأنه جمع وهي مفردة، ومثله شجر وشجرة، وبقرو بقر، وهكذا.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨، وانظر «اللسان» مادة «فقر».

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٢-٤٤٦.

قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه ساعاته :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبداً<sup>(١)</sup>

فليأكل : اللام لام الأمر ، وهو للإباحة ، لأنه أمر بعد حظر ، فبعد أن نهى عن أكل أموال اليتامى قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَائِمٌ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٢)</sup> فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة ، لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا ﴿ غَيْرِ مَحَلِّ الْأَصِيدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

بالمعروف : أي : فليأكل أكلاً بالمعروف .

والمعروف ما جرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفهيه أكل مثله من الفقراء ، سواء كان المولى عليه غنياً أو فقيراً .

قالت عائشة رضي الله عنها : «نزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بقدر قيامه عليه»<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

الفاء : عاطفة .

وإذا : ظرفية شرطية غير جازمة .

«دفعتم» فعل الشرط .

أي : إذا أعطيتهم أيها الأوصياء ، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامى وغيرهم أموالهم ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو مماطلة ، وبدون تكليفهم

(١) «اللسان» مادة «فقر» .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٥ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

وقيل المعنى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي يأكل من ماله هو بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال

اليتيم ، وقيل ينفق على اليتيم الفقير بقدر فقره وعلى اليتيم الغني بقدر غناه ، وهذا قولان مردودان . انظر

«أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٤-٣٢٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٠/٢ .

المطالبة بها (فأشهدوا عليهم).

وقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بالإطنا ب ولم يقل (فإذا دفعتموها إليهم) مع أنه قال قبل هذا (فادفعوا إليهم أموالهم) والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامى، ودفعها إليهم كاملة سالمة.

قوله: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ جواب الشرط، واقترب بالفاء لأنه جملة طلبية.

أي: فأشهدوا عليهم أي على أنكم دفعتم أموالهم إليهم، لتلايقع منهم حجوم أو إنكار لما قبضوه<sup>(١)</sup>، وإزالة للتهمة<sup>(٢)</sup>، وتفادياً للخلاف، وتحصيناً للأموال وضبطاً للأموال<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

كفى: تأتي متعدية كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾<sup>(٤)</sup>، وتأتي لازمة، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة<sup>(٥)</sup> إعراباً لتحسين اللفظ كما في هذه الآية، والأصل: كفى الله حسيباً.

ومعنى ﴿كفى بالله حسيباً﴾ أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد، وهي بمعنى حسب: أي حسب هؤلاء وجميع الخلق، ويكفيهم أن الله حسيب عليهم.  
حسيباً: تمييز، أو حال<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤.

(٣) وقيل الإشهاد على النفقة ورد القرض، كما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤ وغيره، وهذا ضعيف لا يدل عليه سياق الآية، بل السياق يدل على أن المراد الإشهاد على دفع أموالهم إليهم كما هو ظاهر الآية، وأيضاً فإن الإشهاد على النفقة فيه مشقة، إذ لا يمكن للوصي أو الولي أن يشهد على كل نفقة ينفقها على اليتيم من غداء أو عشاء وغير ذلك.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٢٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٧، «الجدول في إعراب القرآن» ١/ ٣٥٣.

ومعنى حسيباً: «أي: محاسباً وشهيداً ورقياً على العباد وأعمالهم، مجازياً لهم عليها<sup>(١)</sup> قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> :

وهو الحسب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أو أن قال الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup> : «وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله أعلم بذلك كله» .

وفي قوله: ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيما ولاهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعد رد المال إليهم .

### الفوائد والأحكام:

١ - تحريم إعطاء السفهاء الأموال، لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ .

٢ - ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)(٥)</sup> .

٣ - وجوب الحجر على السفيه في ماله<sup>(٦)</sup>، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥ .

(٢) في «النونية» ص ١٥٠ .

(٣) في «تفسيره» ٢/ ١٩١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ - ٣٠ .

(٦) وهو نوعان: حجر لحظ نفسه لثلاثي يضيع ماله فيما لا ينفعه، وحجر لحظ غيره فيما إذا كانت عليه

ديون تستغرق ماله وطلب غرامؤه الحجر عليه . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ - ٢٩، «تفسير

ابن كثير» ٢/ ١٨٦ .

أموالكم ﴿ والمراد بالسفهاء كما سبق من لا يحسنون التصرف في المال ، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك ﴾<sup>(١)</sup> .

٤ - أن السفه مذموم ، لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال ، فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٥ - حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

٦ - عناية الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله ، لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصالحته هو ، وحتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو ، لأنه لتسديد ديون كانت عليه .

٧ - ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفه فيما يحفظ فيه ماله ، ويُنمّيه كما يُنمّي ماله لقوله تعالى : ﴿ أموالكم ﴾ حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية .

٨ - أن المال قوام الحياة والمعاش ، به تقوم مصالح الدين والدنيا ، لقوله : ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ وفي الحديث : « قال الله عز وجل : « إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة »<sup>(٣)</sup> فيجب العناية به كسباً وإنفاقاً وحفظه ، وتحريم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا .

(١) أما الفاسق وهو السفه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يحسن التصرف فيه ، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره ، وسواء كان فسقه مما يتعلق بالفجور وشرب الخمر أم لا ، لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال ، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر ، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله .  
انظر « أحكام القرآن » للهراسي ١/٣٢٨ ، « معالم التنزيل » ١/٣٩٣ ، ٣٩٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٣٢٣-٣٢٤ ، « التفسير الكبير » ٩/١٥٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/٢٨-٢٩ ، ٣٧-٣٨ ، « تفسير ابن كثير » ٢/١٨٦ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥/٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . انظر « كنز العمال » ٦١٦٥ .

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك .

٩- مشروعية طلب المال بالطرق الحلال، لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال، لقوله ﴿التي جعل الله لكم قياماً﴾ وهكذا كان شأن رسولنا ﷺ وأسوتنا، فقد رعى ﷺ الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(١)</sup>.

واشتغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا شباب أصحابه أقوياء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جيراننا، فقال: انتظروا حتى آتيكم فخرج ثم جاء ومعه الدرّة، فضربهم حتى أوجعهم وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة».

وروي عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلاً معتكفاً للعبادة، فسأله عمّن يعوله؟ فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي ورزق عياله، فقال له عمر رضي الله عنه: «أخوك أعبد منك».

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا اكتسب المال من حلال، وأنفق في الحلال، وأديت حقوقه قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢، وابن ماجه في التجارات . ٢١٤٩ .

(٢) انظر «السيرة النبوية» ١/١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٧٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨ من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه .



لَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ  
وَالْأَبْصَارُ ﴿١﴾ .

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يشتغلون بالتجارة، لكن إذا سمع الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة . حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة (٢) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» (٣) .

أي القوي في دينه وبدنه وماله وكل شيء .

ولاشك أن المؤمن ذا المال أنفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأداها . ففي الحديث الآخر «ذهب أهل الدثور بالأجور» (٤) . والدثور هي الأموال . وإنما ذهبوا بالأجور لإنفاقهم منها في سبيل الله .

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره .

وقد ذكر بعض أهل العلم قصة طريفة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يشتغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشائخ، فبينما كان هذا الذي يشتغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتد به الحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطوع الأجنحة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟ فبينما هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح،

(١) سورة النور، آية: ٣٧ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٣ - ٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٥، وأبوداود في الصلاة ١٥٠٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

فاندهش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل ، فقال في نفسه : أنا معرض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة ، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي ، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفازة سيرزقني ، وعاد أدراجه إلى بلده ، وجلس في الحلقة مع أخيه ، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ - وكان عارفاً بحاله وحال أخيه - قائلاً : ما الذي أتى بك؟! فذكر له ما رأى في الغار من حال ذينك الطائرين ، وما جال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه ، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام : عجباً لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح ، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره . فقام هذا الرجل ولبس نعليه ، وعاد في تجارته .

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة ، لأن كثيراً من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين ، وهم يعيشون الفراغ ، وحياة الضياع ، دأبهم الرحلات والنزهات ، وهمهم تزجية الأوقات ، انشغلوا بما يعدونه من المباحات ، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلي عن المسؤوليات ، فقصر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربه ، وفي حق نفسه ، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمته .

يقضي الواحد منهم الليالي والأيام بل والأسابيع والشهور خارج منزله ، وأهله وأولاده ووالداه ينتظرونه بفارغ الصبر ، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء ، فلا يتحقق لهم ذلك ، منشغل بدون شغل لإتزجية الأوقات ، أثقلته الديون فلا يفكر في عمل لكي يسدد هذه الديون ، وليس في ديننا مكان للكسل والبطالة ، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق ، والتاجر الأمين ، والصانع الماهر ، والزارع الخبير والطبيب الحاذق ، والمهندس الدقيق . وديننا الإسلامي دين ودينا ، علم وعمل .

قال الشاعر :

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل<sup>(١)</sup>

وقال ابن هانئ<sup>(١)</sup>:

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا  
فلم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً

١٠ - أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمه نفقتهم ممن تحت يده من  
أزواج وأولاد وغيرهم، لقوله: ﴿وارزقوهم فيها﴾ وفي الحديث عن حكيم بن حزام  
أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>.

١١ - أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال، لقوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَأَكْسُوهُمْ﴾ ويكون ذلك على قدر ماله وحاله<sup>(٣)</sup>.

١٢ - ينبغي للولي أن ينمي مال السفية ويتجر به، ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة  
ونحو ذلك من الربح، لا من أصل المال، لقوله: ﴿وارزقوهم فيها﴾ أي: فيها لا منها.  
والأمر للوجوب. ولأن مال السفية إذا لم يُنمَّ ويحرك طلباً للفائدة أكلته الزكاة،  
والنفقة عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه. وفي الأثر: «تاجروا بأموال  
اليتامى، لا تتركوها تأكلها الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «ديوانه» ص ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبوداود في الزكاة ١٦٧٦،  
والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣، والدارمي في الزكاة ١٦٥١.  
واختلف في النفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقبل النفقة على الابن حتى يحتلم وعلى البنت حتى  
تتزوج، والقول الثاني ينفق عليهم ماداموا محتاجين وهو الأظهر» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي  
٣١٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/٥. قال القرطبي: «فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت  
المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها  
رضاعه والقيام به ولا ترجع على أحد».

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عائشة وجمع من السلف رضي الله عنهم.  
بل روي ذلك مرفوعاً من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي  
يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي في الزكاة ٦٤١،  
والبيهقي في البيوع ٢/٦. وانظر «سنن الترمذي» ٣٢/٣، «المغني» ٦/٣٣٩.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله<sup>(٢)</sup>، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، وفي ما عليه من الديون». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف بماله في التجارة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك». وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «وإذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

١٣ - أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة، لأنه جعل مؤتمناً على مالهم والإنفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين<sup>(٥)</sup>.

١٤ - يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قولاً معروفاً طيباً جميلاً حسناً، لقوله: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾. وبهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلاً نظراً لقلّة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال لمصلحتهم، ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول<sup>(٦)</sup> وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠ وانظر ٤٤. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٥/١٧-١٨.

(٢) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموماً، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبو ثور، وهو مروى عن عمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم. انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٥/١٧-١٨.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٤٨.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٤٨، وانظر «المغني» ٦/٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/١١.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٩.

١٥ - مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي، لقوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ أي جبراً لخواطرهم .

١٦ - يجب اختبار اليتامي عند مقاربتهم البلوغ والرشد، وكونه ممكناً منهم، لقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال .

١٧ - لولي اليتيم تأديبه عند اختباره إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: «إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه» وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن في حجري يتيماً فهل أكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثر مالا، ولا واق مالك بماله». قال: يارسول الله: أفأضربه قال: ماكنت ضارباً منه ولدك»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - إذا بلغ اليتامى، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم، وجب دفع أموالهم إليهم وزال عنهم السفه، وزالت الولاية عنهم، وانفك الحجر عنهم، لقوله: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفیه، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين البلوغ، وإيناس الرشد، فلو رشد السفیه قبل أن يبلغ - مع أن هذا بعيد - لم ينفك الحجر عنه، ولو بلغ السفیه، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة مازال سفياً، وهذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ السفیه خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه، وإن كان مازال سفياً، لأنه يصلح أن يكون جدياً<sup>(٤)</sup>.

(١) في «أحكام القرآن» ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٩.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣، «التفسير الكبير» ٩/١٥١، ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨، ٩، ٣٠، ٣٧-٣٨.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩، ٦٤.

وهذا ضعيف لمخالفته للآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضاً عند أكثر أهل العلم منهم مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> بدليل قوله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل<sup>(٤)</sup>.

١٩ - أن الحجر على اليتامى في أموالهم وفك الحجر عنهم موكول الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامى إذا بلغوا ورشدوا دون مماطلة، ودون تكليفهم المطالبة بها. بل على الولي أن يوصلها إليهم لقوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتخلصوا منها. وعلى هذا فلو فرط الولي في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم، ويضمن فيما لو تلف المال عنده في هذه المدة.

٢١ - تحريم أكل أموال اليتامى لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ والنهي للتحريم، وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار مع أن أكل أموال اليتامى بغير حق لا يجوز مطلقاً، لأن هذين الأمرين هما اللذان يحملان غالباً على أكلها، والقيد إذا كان أغلبياً لا مفهوم له<sup>(٦)</sup>.

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة أشد تحريماً، وأشد منه قصدهما معاً والله المستعان.

٢٢ - الإشارة إلى أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامى قد يتعجل في أكل

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٩، ٣٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٩-٤٠.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «التفسير الكبير» ٩/١٥٤.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» ٧/١٦٩، ١٧١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٣-٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠.

مال اليتامى مسرفاً في الأكل ومبادراً خوف كبرهم ، فيرد المال إليهم لقوله : ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾<sup>(١)</sup> .

٢٣ - يجب على من كان غنياً من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى ، لقوله : ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ فاللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

وفي الحديث : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله»<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعاً أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة ، فإن لمن تولى عليه أخذ هذه الأجرة وإن كان غنياً .

٢٤ - إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، لقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو

يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر . فللولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم أكل أمثاله من الفقراء<sup>(٣)</sup> ، كما يدل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية ، فإن مفهومه جواز الأكل بحق<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ، ليس لي شيء ، ولي يتيم . قال : فقال : «كل من مال يتيمك ، غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٩١-٥٩٣ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٨-١٩٠ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٥ .

(٥) أخرجه أبوداود في الوصايا ٢٨٧٢ ، والنسائي في الوصايا ٣٦٦٨ ، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٨ ، وأحمد ٣/١٨٦ ، ٦٧٠٨ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٥٤ الأثر ٣٢٤ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٣٩٥-٣٩٦ قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» ٥/٢٧٧ .

والمئاتل : هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض ، ويرده إذا أغناه الله<sup>(١)</sup> ، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت<sup>(٢)</sup> .

وقدرج هذا الطبري<sup>(٣)</sup> محتجاً بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون قرض . وقيل : لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقاً<sup>(٤)</sup> .

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامى وظلمهم .

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وكقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وكقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منهن : « أكل مال اليتيم »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٥٨٢/٧ - ٥٨٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٦٥/٢ ، «معالم التنزيل» ٣٩٥/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٥/١ ، «المحرر الوجيز» ٢٤-٢٥/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١-٤٢/٥ ، تفسير ابن كثير ١٩٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٢٧٦ ، والطبري ٥٨٢/٧ ، الأثر ٨٥٩٧ ، والبيهقي في سننه ٤/٦ ، ٥ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٩٠/٢ وقال : «إسناده صحيح» .

(٣) في «جامع البيان» ٥٩٤-٥٩٦ .

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٤٧-١٥٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٦٥/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٤-٣٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٢ ، «التفسير الكبير» ٩/١٥٦ ، «البحر المحيط» ٣/١٧٣ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٣٤ .

(٧) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٩ وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤ ، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يا رسول الله وماهن؟ قال : «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله =



وقوله ﷺ لأبي ذر: «يا أباذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»<sup>(١)</sup>.  
والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيراً الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب، ولأنه جرى مجرى أجره عمله في هذا المال<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «والدليل على صحة هذا القول: إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت».

وأيضاً فإن القول بوجوب الرد إذا أيسر خلاف ما دلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراماً، ويلزم على القول بوجوب الرد أن يكون الأكل حراماً لا مباحاً.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض. فليقترض من مال غير اليتيم.

أما القول الثالث: أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقاً من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيراً. فهو ضعيف. إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلووا بها، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف، كما دلت عليه الآية، والحديث.

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

= إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ومعنى الموبقات: الذنوب المهلكات.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة-الحديث ١٨٢٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٥-٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٩.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١-٤٢.

بالمعروف أي أكل أمثاله من الفقراء ، فهل له أن يأكل ما زاد على أجره المثل أم يأكل أقل الأمرين منهما ، فمثلاً إذا كانت أجره العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة ، والولي إذا أكل بالمعروف أي : أكل أمثاله من الفقراء ، سيأكل ما مقداره أربعة آلاف ريال ، فهل له أكل ما زاد على أجره المثل في هذا ، وهو ألف ريال . اختلف العلماء في هذا على قولين . أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء ، ولوزاد ذلك على أجره المثل ، لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية ، ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم ، فكيف يلحق بالأجنبي .

وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين : إما أجره المثل ، أو الأكل بالمعروف ، ولا يجوز له الزيادة على ذلك<sup>(١)</sup> ، ولا دليل لهم في هذا ، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص .

٢٥ - مراعاة الشرع في أحكامه للظروف والأحوال ، وتنزيل كل حال منزلتها ، لقوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم ، وأباح ذلك للفقير . وهذا يدل على حكمة الله عز وجل فيما شرع ، وعلى سمو مبادئ الشريعة .

٢٦ - بلاغة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله : (ومن كان غنياً فليستعفف) وقوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

٢٧ - اعتبار العرف والرجوع إليه في الشرع ، لقوله تعالى : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ أي ما عرف من أكل أمثاله من الفقراء .

٢٨ - التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامى إليهم ، لقوله : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴾ ، ولم يقل : فإذا دفعتموها إليهم . علماً أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا ، وهذا إطناب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم .

٢٩ - وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامى ، لقوله تعالى : ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ والأصل في الأمر الوجوب . وعلى هذا لو ادعى الوصي

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٤ ، «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٩ .

أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي، لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد، ولهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه، لأنه إنما عمل لحظ نفسه ولأجل مصلحته هو. وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه، لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٥)</sup> وفقه الله: «والأخذ بظاهر الآيات أولى، وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفاً بالصدق والأمانة، ويكون المولى عليه اليتيم معروفاً بالطمع والجشع، فحينئذ تقبل قول الولي، فنقبله بقريضة ظاهرة، لأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى، لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠- حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزاع، أو يوقع

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٧/١، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥-٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٥/٥.

(٢) انظر «الأم» ٧/٧٤، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١٢٨، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٢، «التفسير الكبير» ٩/١٥٦، «البحر المحيط» ٣/١٧٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢/٦٨-٦٩، وانظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٥) في تفسيره لهذه الآية في دروسه في التفسير.

في التهمة لهذا أمر الولي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه إبعاداً له ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة<sup>(١)</sup>.

٣١- عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلائق، ومجازاته لهم على أعمالهم، لقوله ﴿وكفى بالله حسيباً﴾.

٣٢- الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمة والخيانة في ولايته<sup>(٢)</sup>، والوعيد والتحذير لليتيم من أن يدعي ما ليس له أو ينكر شيئاً مما دفع إليه، كما أن في ذلك وعيداً وتحذيراً لكل من خالف وتعدي حدود الله لقوله ﴿وكفى بالله حسيباً﴾.

\* \* \*

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٦٩/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٣٢/١، «معالم التنزيل»

٣٩٥/١، «المحرر الوجيز» ٢٥-٢٦.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٦/٤.

## تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ۗ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۗ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها وتوريثهم إذا كانوا ممن يرث، وإعطائهم إذا حضروا القسمة وكانوا غير وارثين. ذكر الأولياء والأوصياء وغيرهم ممن يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامى، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامى، فمن أحسن إلى اليتامى وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعد وفاته، وكما تدين تدان .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ۗ﴾ .

قوله: ﴿وليخش الذين﴾ .

الواو مستأنفة . واللام في قوله ﴿وليخش﴾ لام الأمر<sup>(١)</sup> . وهي كذلك في قوله: ﴿فليتقوا الله﴾ وفي قوله: ﴿وليقولوا﴾ . ولام الأمر الأصل فيها الكسر كلام التعليل، وإنما سكنت لأنها جاءت بعد الواو والفاء، ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، كما تسكن بعد ثم<sup>(٢)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٩/٤ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للفرء ٢٨٤/١ .

(٣) سورة الحج، آية: ٢٩ .

قال الفراء<sup>(١)</sup>: «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثم كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائماً، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَعُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَجْرِيَ الْفَلَكَ بِأَمْرِهِ وَلِيَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولو سكنت لام التعليل لاختلف المعنى. والفعل «يخشى» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف الألف<sup>(٤)</sup>، أصله «يخشى» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخشى» ومفعول «يخشى» محذوف.

والخطاب في قوله ﴿وليخش﴾ والأفعال المعطوفة عليه للناس جميعاً، ويدخل تحته من باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامى، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن يتولون قسمة الميراث، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف.

قال ابن فارس<sup>(٦)</sup>: «الخاء والشين والياء تدل على خوف وذعر».

والخشية لا تكون غالباً إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال الراغب<sup>(٨)</sup>: «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٦.

(٣) سورة الروم، آية: ٤٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩-٢٥، «النكت والعيون» ١/ ٣٦٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٥-٣٣٦، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٠-٣١، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦١-١٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥١-٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٣.

(٦) في «مقاييس اللغة» ٢/ ١٨٤ مادة «خشي».

(٧) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٨) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشي».

قال في «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣ بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي =

يخشى منه ، ولذلك خص العلماء بها في قوله ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ . وحذف مفعول «يخشى» ليكون أعم . والمعنى وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى وأكل أموالهم ، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة ، ومن ترك الوصية للمساكين ، ومن عدم إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربى واليتامى والمساكين ، أو ليخش هؤلاء العاقبة ، أو ليخش الله<sup>(١)</sup> . إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم . إلى غير ذلك ، لأن المفعول إنما حذف ليذهب الفكر في تصويره كل مذهب .

قوله : ﴿لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ .

لو : أداة شرط غير جازمة ، وهي حرف امتناع لامتناع<sup>(٢)</sup> .

تركوا : فعل الشرط .

من خلفهم : أي بعد موتهم .

ذرية ضعافاً : «ذرية» مفعول تركوا . والذرية هم الأولاد من بنين وبنات ، وأولاد

البنين ، وإن نزلوا دون أولاد البنات .

قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : «فإن قال قائل هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم ، لأن الله تعالى

جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت ، فيقال في الجواب عن ذلك : إنه لا أب له ، فأمه

أبوه ، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن ولد الزنا أمه ترثه بالفرض والتعصيب ،

لأنها أم وأب ، إذ لا أب له شرعاً» .

قوله : ﴿ضعافاً﴾ قرأ حمزة وخلف في رواية ﴿ضعافاً﴾ بكسر العين قليلاً ، أي :

بالإمالة ، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة<sup>(٤)</sup> ، وهي : صفة لـ «ذرية» أي لا يستطيعون

= وردت في القرآن وكلام العرب ، فلم يكن عند عنتره خوف قوي بتعظيم ولا علم في قوله :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمضم

قال : والأقرب عندي : أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل .

(١) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٧ ، «البرهان في علوم القرآن» ٤/ ٣٦٣-٣٧٣ .

(٣) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٣ ، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٧ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «النشر» =

التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم أو دفع الضرر عنها لصغرهم أو لعدم رشدهم ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾: قرأ حمزة (خافوا) بالإمالة، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة<sup>(٢)</sup>.

خافوا: جواب «لو»<sup>(٣)</sup> أي: لو تركوهم خافوا عليهم.

ولم يقترن جوابها هنا باللام مع أنه فعل ماض مثبت<sup>(٤)</sup>.

كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والأكثر إذا كان جوابها مثبتاً أن تقترن به اللام كقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْبِنَكُمْهُمَّ﴾<sup>(٦)</sup>،

وقوله ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمَاً﴾<sup>(٧)</sup>.

أما إذا كان جوابها منفياً بما فعلى العكس، الأكثر، بل الأوضح ألا يقترن جوابها باللام، تقول: لو جاء زيد ما كلمتك. وقد يقترن أحياناً فتقول: لو جاء زيد لما كلمتك<sup>(٨)</sup>. ومنه قول الشاعر:

ولو نعطي الخيار لما افرقنا ولكن لا خيار مع الليالي<sup>(٩)</sup>

وذلك لأن اللام تفيد التوكيد، والنفي يضاد التوكيد.

= ٢٤٧/٢ .

(١) انظر «جامع البيان» ٢٠/٨.

(٢) انظر «العنوان» ص ٨٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ١٧٧/٣.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٩/٤.

(٥) سورة الواقعة، آية: ٧٠.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٧) سورة الواقعة، آية: ٦٥.

(٨) انظر «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» ١٢٩/٢، «شرح التصريح» ٢٥٦/٢.

(٩) البيت بلا نسبة في «الدرر» ٨٢/٢، و«الهمع» ٦٦/٢، «السيوطي» ٢٢٨، و«شرح التصريح»

٢٦٠/٢، «الأشموني» ٤٣/٤، و«أوضح المسالك» ٢٣١/٤، «خزانة الأدب» ١٤٥/٤،

٨٢/١٠، و«شرح شواهد المغني» ٦٦٥/٢، و«مغني اللبيب» ٢٧١/١.



قوله (عليهم) متعلق بـ «خافوا» .

والمعنى خافوا عليهم من الجور والظلم، وأن تؤكل أموالهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصويره كل مذهب .

فكل من حضرته الوفاة وله أولاد صغار قد ترد عليه مثل هذه الخواطر، من التخوف على أولاده والتفكير في حالهم، ومن يتولاهم بعده، وبقدر إيمان العبد واستقامته تقل هذه المخاوف . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَشِيرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٢٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿١٢١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ ﴿١٢٢﴾ ﴿١﴾، أي: لا تخافوا مما أمامكم ولا تحزنوا على ما خلفتم ﴿٢﴾ .

وقال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٣﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢٥﴾ ﴿٣﴾ .

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - حين قالوا له: يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء، لا شيء لهم . وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم عليّ . فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ . فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بنيّ والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين ﴿٤﴾، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله،

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٩/٤ - الطبعة الحلبية .

(٣) سورة يونس، الآيات: ٦٢-٦٤ .

(٤) أخذاً من قوله تعالى: ﴿ إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ سورة الأعراف الآية

قوموا عني».

قال راوي القصة: «فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاهما لمن يغزو عليها»، أي: أن الله أغناهم من فضله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة<sup>(١)</sup>: «قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً. يقال: أقل من عشرين درهماً قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي: يسألهم بكفه».

قوله تعالى: ﴿فليتقوا الله﴾ معطوف على ﴿وليخش﴾ توكيد للأمر بالخشية، لأن الخشية من التقوى.

أي: فليتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحذروا من الجور والظلم.

قوله تعالى: ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ معطوف على ما سبق.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «يقولوا» جناس اشتقاق.

سديداً: صفة لـ «قولاً».

والقول السديد: هو الصواب، العدل<sup>(٢)</sup>، الموافق للشرع، وللحكمة.

وسُمِّي سديداً لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام، لأن لكل حال ما يناسبها من القول، ولكل مقام مقال، ولكل شخص ما يناسبه. فأحياناً يكون

(١) انظر «السياسة الشرعية» ص ١٥، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٩ - ٢٥٠، وانظر «العقد الفريد»

٥/١٧٤ - ١٧٥، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٤٠ - ١٤١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦.

المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحياناً يكون المناسب القول الشديد وهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول الشديد هو الذي يسد موضعه، أي يفي بالغرض الذي قيل من أجله فهو عام في كل قول.

فمن القول الشديد أن يقال لليتامى قول معروف طيب لا غلظة فيه، وأن يعلموا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن القول الشديد أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية.

ومن القول الشديد أن يقال لمن حضره وعند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم<sup>(١)</sup>.

ومن القول الشديد أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة، حتى لا يضر نفسه ولا غيره.

قال النابغة الجعدي<sup>(٢)</sup>:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له      بوادر تحمي صفوه أن يكدر  
ولا خير في جهل إذا لم يكن له      حليم إذا ما أورد الأمر أصدر

وخلاصة معنى الآية أنه كما يحب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة<sup>(٣)</sup>، وليتق الله فيما يقول ويفعل، وليتحرر الصواب والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي

(١) راجع المصادر المذكورة عند ذكر المخاطب في قوله (وليخش) ص ٨٦.

(٢) انظر ديوانه ص ٦٩.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٤.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٠.

وجه كان على ذرية المتكلم ، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

أكد الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها ، ونهى عن أكل أموالهم ، وأمر بدفعها إليهم إذا بلغوا ورشدوا ، وتوريثهم وإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث ، ثم ختم هذه الآيات في حقوق اليتامى بالوعيد الشديد في هذه الآية للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بأنهم : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ .

«إن» حرف توكيد ونصب ، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبرها جملة (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) .

قوله : ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾ : خص الأكل بالذكر ، لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها ، وهو كسوة الباطن ، وأهم ما يجمع المال من أجله ، وإلّا فسائر الانتفاعات مثله (٢) ، كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به داراً أو عقاراً أو غير ذلك ، بل وأشد منه وأعظم ما لو أتلف مال اليتيم بإحراق أو إغراق أو نحو ذلك .

قوله : ﴿ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ : المال اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد أو أثاث وغيره .

قوله (ظلماً) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف التقدير : أكل ظلم ، أو

(١) وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا من مخالطة اليتامى وشق عليهم ذلك ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانَكُمْ ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ ، انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٤ ، «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٧٤-٣٧٥ ، ٢/ ١٩٥ .

(٢) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٦٨ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣١ ، و«التفسير الكبير» ٩/ ١٦٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٣ .

منصوب، على الحال، أي: ظالمين لهم<sup>(١)</sup>.  
والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً﴾<sup>(٢)</sup> أي: ولم تنقص منه شيئاً<sup>(٣)</sup>. وهو وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحد والميل عن القصد<sup>(٤)</sup>.  
والمراد به هنا الأكل بغير حق<sup>(٥)</sup>.

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه: أي نقصه حقه، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم، بل وفي معاملة الناس أجمعين، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، وقد أكله هو تعدياً وظلماً.  
ويفهم من قوله ﴿ظلماً﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾.

«إنما» أداة حصر، أي ما يأكلون إلا ناراً تشتعل وتتأجج في بطونهم<sup>(٧)</sup>.  
وقيل ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر «الدر المصون» ٣١٧/٢، «فتح القدير» ٤٢٩/١.

(٢) سورة الكهف، آية: ٣٣.

(٣) انظر «الدر المصون» ٣١٧/٢، «فتح القدير» ٤٢٩/١.

(٤) انظر لسان العرب، مادة «ظلم».

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٦/٨.

(٦) راجع فوائد الآية: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ص ٧٩.

(٧) انظر «جامع البيان» ٢٦/٨، «التفسير الكبير» ١٦٢/٩ - ١٦٣، «البحر المحيط» ١٧٧/٣. روي عن أبي

برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً قيل يا رسول الله من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ - الحديث ٤٨٨١. وذكره ابن كثير في «تفسره» ١٩٥/٢ من رواية ابن مردويه وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه. وروي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت أناساً يوضع ويلقم في أفواههم صخر من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/٨٧٢٣، وفيه راوٍ كذاب شيعي. ورواه ابن هشام في السيرة ٤٠٥/١، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ - الحديث ٤٨٨٤. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٩٤/٢ من رواية ابن أبي حاتم.

(٨) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٨/١، «المحرر الوجيز» ٣٢/٤، «التفسير الكبير» ١٦٣/٩، «الجامع =

والأول أولى وهو ظاهر الآية، ويؤيده المعنى فإن الجزاء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيامة، وقد قال عز وجل ﴿ تَمَرٌ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ (٣٢) <sup>(١)</sup> قال المفسرون: سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامٌ لِلْأَيْمِي ۖ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ۖ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴾ <sup>(٣)</sup>، وهذه الشجرة في أصل الجحيم، كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد <sup>(٥)</sup> والمبالغة كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ <sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup>. وكما يقال: أبصرت بعيني، وسمعت بأذني.

كما أن في ذلك تشنيعاً عليهم حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف <sup>(٨)</sup>، ولذلك قال في الحديث: «ماملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه» <sup>(٩)</sup>.

قال أبو حيان <sup>(١٠)</sup>: «وعرض بذكر البطون لخستهم وسقوط هممهم والعرب تدم بذلك قال الحطيئة» <sup>(١١)</sup>.

= لأحكام القرآن ٥٣/٥.

(١) سورة الحاقة، آية: ٣٢.

(٢) انظر «جامع البيان»، «تفسير ابن كثير» ٨/٢٤٣.

(٣) سورة الدخان، الآيات: ٤٣-٤٦.

(٤) سورة الصافات، آية: ٦٤.

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/٤٣٥، «التفسير الكبير» ٩/١٦٣.

(٦) سورة الحج، آية: ٤٦.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٤.

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣، «البحر المحيط» ٣/١٧٩.

(٩) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٨٠، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٩ من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله

عنه، وصححه الألباني.

(١٠) في «البحر المحيط» ٣/١٧٩.

(١١) انظر «ديوانه» ص ٥٠.

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قوله تعالى: ﴿وسيصلون سعيراً﴾.

قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وسيصلون» بضم الياء، على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿سأصليه سقراً﴾.

وقرأ بقية العشرة «وسيصلون» بفتح الياء<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار ويغمرون فيها ويحرقون ويقاسون حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها<sup>(٤)</sup> قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾<sup>(٥)</sup>: «أي: سأغمره فيها من جميع جهاته»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٧)</sup>: «وعبر بالصلي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾<sup>(٨)</sup>.

سعيراً: فعيل بمعنى مفعول، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول.

أي: سعيراً: بمعنى مسعورة متوقدة مشتعلة.

(١) انظر «جامع البيان» ٢٧/٨، ٢٩، «المبسوط» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/٣٧٨، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، وتلخيص العبارات، ص ٨١، «الإفناع» ٢/٦٢٧، «النشر» ٢/٢٤٧.

(٢) سورة الليل، آية: ١٥.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٦٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢/٢٩، «معالم التنزيل» ١/٣٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣، ٥٤.

(٥) سورة المدثر، آية: ٢٦.

(٦) «تفسير ابن كثير» ٨/٢٩٣.

(٧) في «البحر المحيط» ٣/١٧٩.

(٨) سورة النساء، آية: ٥٦.

قال الطبري<sup>(١)</sup>: «وأما السعير فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت. إنما هو مسعور، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذاً: وسيصلون ناراً مسعرة، أي: موقدة مشعلة شديداً حرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾<sup>(٢)</sup> فوصفها بأنها مسعورة».

### الفوائد والأحكام:

- ١ - تحذير الذين يأكلون أموال اليتامى ويظلمونهم، وتذكيرهم بما يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم لقوله: ﴿وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾.
- ٢ - يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، فكما يحب أن يعامل أولاده بعد موته معاملة طيبة، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، وفي الحديث: «وليات إلى الناس الذي يحب أن يوتى إليه»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن الجزاء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٦)</sup>.
- وفي الأثر: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا عن نساء المسلمين يُعَفَّ عن نسائكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «جامع البيان» ٣٠/٨، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤/٥.

(٢) سورة التكويد، آية: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ٤١٩١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٢٣.

(٦) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٤/٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سننه سويد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة.



وهذا - وإن كان ضعيفاً - إلا أن معناه صحيح .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> في هذا المعنى :

عَفَّوْا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ  
 إِنْ الزَّنَا دِينَ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ  
 مَنْ يَزِنُ فِي بَيْتِ بَأَلْفِي دَرْهَمٍ  
 مَنْ يَزِنُ يَزِنُ بِهِ وَلَوْ بِجِدَارِهِ  
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ<sup>(٢)</sup> :

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

٤ - الإشارة إلى ضعف الإنسان ، وأنه وإن كان مؤمناً بالله متوكلاً عليه قد ترد عليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده ، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف ، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطراراً ولا يستطيع لها دفعاً ، وقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين في سورة الأحزاب : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ۚ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ۝ ﴾<sup>(٣)</sup> . ولهذا قال بعض المفسرين : « ظن المؤمنون كل ظن »<sup>(٤)</sup> ولكن المؤمنين سرعان ما قالوا كما ذكر الله عنهم : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ۝ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه أيضاً الحاكم ٤ / ١٥٤ من حديث جابر رضي الله عنه . وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي ، قال ابن عدي « حدث عن مالك بأحاديث باطلة » ثم ذكر هذا الحديث . انظر « الكامل » لابن عدي ٥ / ٢٠٧ ، « تهذيب التهذيب » ٤ / ٢٤٥ . وقد ضعفه الألباني في « الجامع الصغير » رقم ٢٣٣٠ .

(١) انظر « ديوانه » ص ٧٦ .

(٢) انظر « ديوانه » ص ١٤٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٦ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٢٢ .

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقاً، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر<sup>(١)</sup>، فإنه يثق بوعد الله، ولهذا لما اشتكى بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاضمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: «وقد وجدتموه»؟ قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما روي عن تميم بن جميل لما جيء به ليقتل وقال له الخليفة إن كان لك حجة فأدل بها، فأشدد قائلاً:

أرى الموت بين السيف والنطع كامناً  
وأكبر ظنني أنك اليوم قاتلي  
ومن ذا الذي يدلي بعذر وحجة  
يعز على الأوس بن تغلب موقف  
وما جزعي من أن أموت وإنني  
ولكن خلفي صبية إن تركتهم  
فإن عشت عاشوا سالمين بغطية  
فكم قائل لا يبعد الله داره  
ديوان تميم بن جميل» ص ٣٥، وانظر «الفرج بعد الشدة» ٤/ ٨٩-٩٠، «المستجاد من فعلات الأجواد» ص ١١٧-١١٩.  
وقال الآخر:

وإنما حزني في صبية درجوا  
قد كنت أرجو زماناً أن أقودهم  
والآن قد سارعت دربي إلى كفن  
بالله يا صبيتي لا تهلكوا جزعاً  
تركتكم في حمى الرحمن يكلؤكم  
وأنتم يا أهيل الحي صبيتكم  
هذه القصيدة لمصطفى السباعي رحمه الله ضمن قصيدة له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة الأعداد: ٤، ٥، ٦ ص ٥١ وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث» ٢/ ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٢، وأبوداود في الأدب ٥١١، وأحمد ٤٤١/٢.

- ٥- وجوب تقوى الله لقوله: ﴿فليتقوا الله﴾ .
- ٦- وجوب تقوى الله، بأداء حقوق اليتامى وغيرهم من الضعفاء والمساكين، وخصوصاً من له عليهم ولاية، وأن من لم يؤدِّ حقوقهم أو ظلمهم فقد أحل بما يجب عليه من تقوى الله فيهم. لقوله ﴿فليتقوا الله﴾ .
- ٧- عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم، لأنه من تقوى الله لقوله: ﴿فليتقوا الله﴾ . ولهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١١﴾<sup>(١)</sup>، أي: بنعمة الله عليك بالنبوة فحدث، أي: ادعُ إلى الله عز وجل .
- ٨- يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام، لقوله ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ فبالقول السديد صلاح الأعمال والحال والمآل .
- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ١١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .
- ٩- يجب الحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلم به ويضر غيره، قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣)</sup> .
- ١٠- تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، لقوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ الآية . وقد أكد ذلك بعدة مؤكدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الضحى، الآيات: ٩-١١ .

(٢) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٢ .

١١ - أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه : كالولي الفقير يأكل بالمعروف لمفهوم قوله تعالى ﴿ظُلْمًا﴾ فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> .

١٢ - التوكيد والمبالغة في القرآن الكريم لقوله : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمبالغة للتشنيع عليهم ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٣ - أن الجزء من جنس العمل ، فالذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق ، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ .

١٤ - الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ . فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها ، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم وليس فيه ما يوجب خلودهم - كما تقول المعتزلة والخوارج<sup>(٤)</sup> - لأنه لا يدخل في النار إلا من مات على الشرك والكفر .

١٥ - إثبات البعث والجزاء على الأعمال ، لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق بالنار ، يأكلونها في بطونهم ، ويصلونها خارج أجسامهم ، وهذا بعد البعث .

١٦ - أن أكل أموال اليتامى ظلماً من كبائر الذنوب ، لأن الله توعد عليه بالنار بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٦٢/٩ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٤ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٦٣/٩ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٣/٥ .

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «أكل مال اليتيم» وقال ﷺ لأبي ذر «يا أباذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، لهذا عدّ بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله<sup>(٣)</sup>.

١٧ - عناية الله عز وجل العظيمة باليتامى، لأنهم بلغوا الغاية في الضعف لفقد آبائهم، الذين يحوطينهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدّبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم. لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متوالية في مطلع هذه السورة عناية بهم ورحمة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١.

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عدّ أكبر الكبائر الربا.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال أكبر الكبائر أكل مال اليتيم.

ومنهم من قال أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور.

وهذا مبني على الاختلاف في أعظم وعيد ورد في القرآن في الكبائر فمنهم من قال هو قول الله تعالى في الربا ﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ ءَأَمْسُوا أَنفُسَكُمْ وَأَعْدُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ سورة البقرة الآيات (٢٧٨، ٢٧٩).

ومنهم من قال هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية (١٠).

ومنهم من قال هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْسُقْ مِّنَّا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية (٩٣).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ماعدا الشرك بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه. فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يكفر بالذنوب. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٤.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/ ١٠٨-١١٠.

## نكاح اليتامى ووجوب الإقسط فيهن

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعْبُونَ أَن تَكْرَهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۗ﴾<sup>(١)</sup>.  
سبب النزول:

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ الآية، قالت: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العدق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> قالت: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

### معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء طلب الإفتاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾<sup>(٥)</sup> والإفتاء هو بيان الحكم الشرعي.

أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء<sup>(٧)</sup>.

- (١) سورة النساء، آية: ١٢٧.
- (٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٦. وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ سورة النساء الآية (٣).
- (٣) سورة النساء، آية: ٣.
- (٤) سيأتي بتمامه وتخريجه ص ١٠٦.
- (٥) سورة يوسف، آية: ٤٦.
- (٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/٥٠، «مدارك التنزيل» ١/٣٦١.
- (٧) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٣.

أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها، فيرغب أن يتزوجها، لقوله بعد هذا: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ الْنِسَاءَ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير عن عائشة في سبب نزول هذه الآية (١).

قوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الأمر للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد، الله يفتيكم فيهن.

أي: يبين لكم حكم ما سألتكم عنه من أمرهن (٢).

فالمستفتى رسول الله ﷺ والمفتي هو الله عز وجل بما ينزله على رسوله ﷺ من الوحي، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣).

قوله: ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ الواو عاطفة «ما» اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ﴿ الله ﴾ (٤).

و«يتلى» بمعنى يقص ويقرأ ﴿ عليكم في الكتاب ﴾. أي: في القرآن، و«ال» للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود «القرآن» وهو «فعال» بمعنى مفعول، أي: مكتوب، لأنه مكتوب عند الله في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قَوْلٌ أَنْ مَجِيدٌ ۚ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ (٥)، وكما قال تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۚ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٦) على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۚ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۚ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ (٧).

- (١) كما سيأتي تخريجه ص ١٠٦.
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٢/٥.
- (٣) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.
- (٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٤/٢. وقيل «ما» في محل جر عطفاً على محل الضمير في قوله: «فيهن» والتقدير: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب. واختاره أبو حيان. انظر «معاني القرآن» للفرء ٢٩٠/١، «جامع البيان» ٢٥٩/٩، «البحر المحيط» ٣/٣٦٠.
- (٥) سورة البروج، الآيتان: ٢١-٢٢.
- (٦) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٨-٧٩.
- (٧) سورة عبس، الآيات: ١٣-١٦.

وهو مكتوب بالصحف التي بأيدي المؤمنين .  
والمعنى : والذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن<sup>(١)</sup> ، أي : الله يفتيكم فيهن ،  
والقرآن يفتيكم فيهن ، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة ، لأن ما جاء في القرآن بيانه هو  
فتوى الله عز وجل .

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزل عليكم الآن في شأنهن من  
القرآن ، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في  
قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية ، ويدل على هذا قول عائشة بعدما ذكرت  
سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في  
النساء ، فأنزل قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآية قالت : « والذي يتلى عليهم في الكتاب  
الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ .

قوله : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ « يتامى النساء » من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى  
الموصوف ، وهو متعلق بقوله : ﴿ يتلى ﴾ على القول بأن « ما » في محل رفع فاعل .  
ويتامى : جمع يتيمة ، واليتيم واليتيمة من مات أبوه وهو دون البلوغ ، لقوله ﷺ : « لا  
يتم بعد احتلام »<sup>(٢)</sup> .

والنساء : جمع الإناث ، يقال : نساء . ويقال : نسوة . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي  
الْمَدِينَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولا واحد له من لفظه ، بل مفردة امرأة .  
والمراد : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ في قوله تعالى في أول  
السورة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وفي هذه الآية ﴿ ويستفتونك في  
النساء ﴾ .

قوله : ﴿ اللاتي لا تتوئنهن ما كتب لهن ﴾ .  
﴿ اللاتي ﴾ : اسم موصول في محل جر صفة لـ « النساء » .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٤٠٢ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٦١ .

(٢) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ سورة النساء الآية (٢) . ص ١٤ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ٣٠ .

(٤) الآية : ٣ - كما جاء في سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها . انظر ص ١٠٦ .



﴿لا تَتَوَتَّنِهِنَّ﴾: «لا» نافية، تَوَتَّنِهِنَّ: بمعنى: تعطونهن، ينصب مفعولين.

الأول هنا الضمير «هن» والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول ثانٍ.

والمعنى: اللاتي جرت عادتكم أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهور والحقوق<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو أن المعنى: ﴿اللّاتِي لَا تَوَتَّنِهِنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ﴾ من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمنعونهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول<sup>(٣)</sup>.

﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لمالهن، أو لجمالهن أو غير ذلك مع عدم إبتائهن ما فرض لهن من المهور<sup>(٤)</sup>.

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن،

(١) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٤/٢، «النكت والعيون» ١/٤٢٥ - ٤٢٦، «تفسير المنار» ٤١٨/٥، «أضواء البيان» ١/٤٢١.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) وقيل المعنى: ﴿اللّاتِي لَا تَوَتَّنِهِنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ﴾ أي: ما فرض لهن في آيات الفرائض. انظر «جامع البيان» ٢٥٣/٩ - ٢٦٢، «التفسير الكبير» ١/٥١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٩، ٢٦٣، ٢٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٢/٥ - ٤٠٣، «تفسير ابن كثير» ٣٧٧/٢؛ «أضواء البيان» ١/٤٢٤.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد يكون المراد: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

فعن عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»<sup>(٣)</sup>.

والآية محتملة للقولين، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهوبها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٩٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨، وأبو داود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٥٥٤ و١٠٥٥٥.

وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من قوله: «ثم إن الناس... إلخ». «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٤ - ٢٥٧، ٢٦٢ - ٢٦٤، «النكت والعيون» ١/٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٠٠، ومسلم في التفسير ٣٠١٨، وأبو داود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» ٩/٢٥٤ - الأثر ١٠٥٤٠.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/٢٦٤ الأثر ١٠٥٦٥، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧.

(٥) في «تفسيره» ٢/٣٧٧. وانظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٦٨.

فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة .

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركه في ماله الذي بينه وبينها . . .» .

قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يَتَامَى النِّسَاءُ﴾<sup>(١)</sup> .  
التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان .

والمستضعفين جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره . والولدان جمع وليد، وهم الأولاد الصغار .

والمعنى: الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في المستضعفين من الولدان بتوريتهم وإعطائهم حقوقهم، حيث كانوا لا يُورثون الصغار والضعاف شيئاً<sup>(٢)</sup> .

قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ معطوف أيضاً على «يتامى النساء» .  
أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط .

«أن» مصدرية «تقوموا» منصوب وعلامة نصبه حذف النون، الأصل: تقومون .  
و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق<sup>(٣)</sup>، التقدير:  
قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين، وفي قيامكم لليتامى بالقسط<sup>(٤)</sup> .

ويحتمل أن يكون التقدير: ويأمركم بأن تقوموا لليتامى . فتكون جملة أن والفعل بعدها في محل جر بحرف جر مقدر، أي: بقيامكم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٥ / ٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٦٥ / ٩ - ٢٦٦ ، «تفسير ابن كثير» ٣٧٧ / ٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٦٥ / ٩ - ٢٦٧ ، «معالم التنزيل» ٤٨٥ / ١ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٥ / ٢ ، «البحر المحيط» ٣٦٢ / ٣ .

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ٣٦٢ / ١ .

واليتامى : جمع يتيم ذكر أكان أو أنثى، والقسط : العدل من «أقسط» الرباعي، بمعنى عدل، يقال : أقسط يُقسط قسطاً .

والمعنى : ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل . وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهور وغير ذلك، والعدل في مخالطتهم وفي كل شأن من شؤونهم، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ .

الواو استئنافية، و«ما» شرطية .

و﴿تفعلوا﴾ فعل الشرط .

قوله : ﴿ من خير ﴾ «من» زائدة إعراباً ومؤكدة من حيث المعنى . و«خير» مجرور لفظاً

بمن، منصوب محلاً مفعول به لـ «تفعلوا» .

والخير : كل ما فيه نفع وفائدة وضده الشر .

وقوله : ﴿ من خير ﴾ يشمل أي خير قليلاً كان أو كثيراً، خاصاً أو عاماً، متعدياً أو

لازماً، فعلاً كان أو قولاً، مباشرة أو تسبباً، مالياً أو بدنياً أو علمياً أو غير ذلك .

قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ جملة جواب الشرط واقتربت بالفاء لأنها جملة اسمية .

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي : إنه عز وجل لم يزل عليمًا بالذي

يفعلون<sup>(٤)</sup> .

﴿به﴾ الباء حرف جر، والهاء ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على «خير»،

والجار والمجرور متعلق بالخبر «عليمًا» وقدم عليه لتوكيد إحاطة علم الله بذلك .

(١) سورة الأنعام، آية : ١٥٢ .

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٢٠ .

(٣) سورة الضحى، آية : ٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧ .

﴿علماً﴾ خبر كان والعلیم اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل .  
والعلم هو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً .

وعلم الله عز وجل شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم . قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (١) .

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل علماً بالذي يفعلون من خير قبل فعله وبعده، وسيجازيهم عليه أوفر الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (٢) .

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لترتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم .  
وفي هذا حث وتهييج على فعل الخير وامثال الأمر (٣)، وأنه لا يضيع عند الله أي خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٤) .

### الفوائد والأحكام:

١ - مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً حسب حكم المسؤول عنه، لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتاهم عما سألوا . وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥) .

(١) سورة طه، آية: ٥٢ .

(٢) سورة محمد، آية: ٣١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧ .

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ - ٨ .

(٥) سورة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧ .

٢ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم ، لقوله : ﴿ وَیَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (١) .

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعينهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة ، بل الأسئلة الواردة في القرآن كلها لا تتجاوز بضع عشرة مسألة (٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن » (٣) .

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عما يعني وتركوا السؤال عما لا يعني .

وذلك استجابة منهم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ نَسُؤُكُمْ ﴾ (٤) .

وقوله ﷺ : « دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٢) انظر «الموافقات» ٤/ ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٣٣ . ومن هذه الأسئلة : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩) وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٥) وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩) ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْضُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩) ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠) ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

ومنها قوله في هذه الآية ﴿ وَیَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء الآية (١٢٧) ، وقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ سورة النساء ، الآية (١٧٦) ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٤) ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسُهَا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ كَانَتْ حَنِيءًا ﴾ سورة الأعراف ، الآية (١٨٧) ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ سورة الأنفال الآية (١) ، وقوله : ﴿ وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ سورة الإسراء الآية (٨٥) ، وقوله : ﴿ وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقَرْيَتَيْنِ ﴾ سورة الكهف ، الآية (٨٣) ، وقوله : ﴿ وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ﴾ ، سورة طه الآية (١٠٥) ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ سورة الأحزاب ، الآية (٦٣) .

ومن هذه الأسئلة ماهو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنين وعن الجبال وكسؤال المشركين عن الساعة .

(٤) سورة المائدة ، آية : ١٠١ .

استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أنه ينبغي أن يتوجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له، لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم ﷺ بوحى الله إليه.  
وقد قال عز وجل: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤ - عناية الدين الإسلامي بالنساء، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام لقوله: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾.

٥ - الدلالة على صدق رسالته ﷺ، وأن ما جاء به حق من عند الله، لأن الصحابة رضي الله عنهم استفتوه في أمر النساء، فجاء بيان الحكم من عند الله، فنزل: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾.

٦ - أن القرآن الكريم نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث، لقوله: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية.

٧ - يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال، لأنهم استفتوا عن أمر النساء، فقال الله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٨، وأحمد ١/ ٢٠١ - من حديث علي بن الحسين عن أبيه. وأخرجه أيضاً الترمذي ٢٣١٧، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٦ - من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي «غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين «هذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة» وكذا صحح إسناده أحمد شاكر، وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٩، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٨، وأبو داود في السنة ٤٦١٠ - من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧.

بِالْقِسْطِ ﴿الآيَةَ .

ولما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قائلاً يا رسول الله : أنتوضأ بماء البحر؟ أجابه ﷺ بقوله : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup> .

٨ - أن ما نزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عند الله عز وجل ، لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن ، وأنزله على رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ .

٩ - عناية الدين الإسلامي في يتامى النساء لضعفهن ، لأنه اجتمع في حقهن الأنوثة واليتم .

١٠ - أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات ، فلا يؤتونهن ما كتب لهن من الحقوق ، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهور والنفقات وحقوقهن من الأزواج ، وإما أن يمنعوها من الزواج لثلاثي أسباب : أولاً ، إيمانها ، وإما أن يمنعوها من الميراث ، لقوله : ﴿ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَكْتُمُوهُنَّ ﴾ .

١١ - أن الله أوجب ليتامى النساء على الأولياء حقوقاً منها دفع المهور لهن كغيرهن إذا رغبا الزواج منهن ، ومنها تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن إذا لم يكن للأولياء رغبة فيهن وغير ذلك لقوله : ﴿ اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة ، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه ، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمنعها من الزواج ، لثلاثي أسباب : أولاً ، إيمانها ، وإما أن يمنعوها من الميراث ، لقوله : ﴿ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَكْتُمُوهُنَّ ﴾ .

١٢ - أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحل له - لقوله : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ كما دل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وما قيل بعدم جواز ذلك فهو خلاف ما دلت عليه هتان الآيتان ،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٨٣ ، والنسائي في المياه ٣٣٢ ، والترمذي في الطهارة ٦٩ ، وابن ماجه في الطهارة وسنها ٣٨٦ ، ومالك في الطهارة ٤٣ ، والدارمي في الطهارة ٧٢٨ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني .



ولا مستندله<sup>(١)</sup>.

١٣ - وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناية بهم وأداء حقوقهم والرحمة بهم والإشفاق عليهم، لقوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾.

١٤ - وجوب القيام لليتامى عموماً ذكوراً وإناثاً بالقسط والعدل، كفالة لهم وتربية وتوجيهاً وأداء لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفاً وإشفاقاً عليهم لقوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾.

قال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى<sup>(٢)</sup>.

١٥ - علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٦ - الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيراً، لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾. لأنه عز وجل يعلم ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧ - التحذير من التقصير في عمل الخير، لأنه عز وجل إذا كان يعلم ما نعمله من الخير فهو أيضاً يعلم ما لم نعمله من الخير لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٨ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل لقوله: ﴿عَلِيمًا﴾.

\* \* \*

(١) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وبيان أن الراجح الجواز في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ سورة النساء الآية (٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق ٢٩٨٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## ثبت المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- أحكام القرآن للجصاص م ٣٧٠هـ - الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.
- أحكام القرآن للشافعي م ٢٠٤هـ - جمع الحافظ البيهقي م ٤٥٨هـ - طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي م ٥٤٣هـ - تحقيق على الجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن للهراسي م ٥٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
- إرواء الغليل للألباني.
- أسباب النزول للواحدي م ٤٦٨هـ - طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣هـ - عالم الكتب بيروت.
- الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش م ٥٤٠هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- إملأ ما من به الرحمن للعكبري - طبعة دار الكتب العلمية.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - المكتبة العصرية .
- بحر العلوم للسمرقندي م ٣٧٥هـ - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي م ٧٥٤هـ - مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- بدائع التفسير لابن القيم م ٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار ابن الجوزي.
- بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية بيروت.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي م ٧٩٤هـ - طبعة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- البيان في غريب القرآن لابن الأنباري م ٥٧٧هـ - طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م الدار السلفية.

- تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت.
- تفسير القرآن لفصيحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م ١٤٢١هـ - مخطوط.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار المعرفة بيروت.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤هـ طبعة دار الشعب مصر.
- التفسير الكبير للرازي م ٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بيروت.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر م ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع لابن بليمة م ٥١٤ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦هـ تحقيق محمد زهدي النجار الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١هـ طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاکر طبعة دار المعارف والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- الجامع الصغير للسيوطي م ٩١١هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر.
- الجدول في إعراب القرآن وصرفه لعمود صافي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الخضري طبعة ١٣٥٩هـ مصطفى الحلبي .
- حاشية الصبان طبعة ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم مؤسسة النور للطباعة والتجليد الرياض.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي م ٧٥٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.
- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك للفرزان - طبعة دار المسلم.
- ديوان تميم بن جميل الخارجي.
- ديوان الخطيئة، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر مكتبة الخانجي القاهرة.
- ديوان الشافعي، جمعه وحققه محمد عفيف الزعبي طبعة ١٣٩٢هـ مؤسسة الزعبي بيروت.
- ديوان صالح عبد القدوس تحقيق عبد الله الخطيب، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، دار منشورات البصري بغداد.

- ديوان النابغة، تحقيق عبد العزيز بن رباح، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المكتب الإسلامي.
- ديوان ابن هانئ الأندلسي، طبعة ١٣٨٤هـ، دار بيروت للطباعة والنشر.
- زاد المعاد لابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباي الحلبي.
- سنن أبي داود م ٢٧٥هـ تعليق عزت الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- سنن البيهقي م ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي م ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني م ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- سنن الدارمي م ٢٥٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- سنن النسائي م ٣٠٣هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق بشير محمد عيون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مكتبة المؤيد الرياض.
- سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨هـ الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية لابن هشام، طبعة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، مصطفى الباي الحلبي.
- شرح التصريح دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه.
- شرح الزرقاني، دار الفكر بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة.
- شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث لأحمد عبد اللطيف وحسني أدهم الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة.
- الصحاح للجوهري الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- صحيح مسلم م ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر العربي بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار بيروت للطباعة والنشر.

- العنوان في القراءات السبع للأنصاري م ٤٥٥هـ تحقيق زهير الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- فتح القدير للشوكاني م ١٢٥٠هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ — ١٩٦٤م.
- الفرج بعد الشدة للتوخحي تحقيق عبود الشايحي طبعة ١٣٩٨هـ دار صادر بيروت.
- فضل تعدد الزوجات لأبي عبد الرحمن — الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩١م، دار المنار بالخرج.
- الكشاف للزمخشري م ٥٣٨هـ دار المعرفة بيروت.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧ تحقيق د/ محيي الدين رمضان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ — ١٩٧٠م مؤسسة الرسالة.
- كثر العمال لعلااد الدين التقي م ٩٧٥هـ طبعة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة.
- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن م ٧٢٥هـ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ — ١٩٥٥م مصطفى الحلبي مصر.
- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب، للدكتور سليمان اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، دار المسلم.
- لسان العرب لابن منظور م ٧٢١هـ دار صادر بيروت.
- المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦هـ دار الفكر بيروت.
- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١هـ تحقيق سبيع حمزة حاكمي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير م ٦٣٧هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية — صيدا.
- مجاز القرآن لأبي عبيدة م ٢١٠هـ، الطبعة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- مجلة الحضارة الإسلامية السنة الخامسة الأعداد ٤، ٥، ٦.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م ٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي م ٧٠١هـ المكتبة الأموية — بيروت — دمشق.
- مرويات الإمام أحمد في التفسير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، مكتبة المؤيد.
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، دار المعرفة.
- المستجاد من فعلات الأجواد للتوخحي تحقيق محمد كرد علي طبع دمشق.
- المستدرک للحاكم النيسابوري — دار الفكر.

- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مسند الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار بيروت.
- مشكل إعراب القرآن لمكي م ٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لعبد الرازق م ٢١١هـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- معالم التنزيل للبيهقي م ٥١٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
- معاني القرآن للأخفش الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب.
- معاني القرآن للفراء م ٢٠٧هـ الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥ - ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- المغني لابن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ تحقيق د/ الحلو، د/ التركي.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني م ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي م ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨هـ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري م ٨٣٣هـ دار الفكر.
- نصب الراية للزيلعي م ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون القاهرة.
- النكت والعيون للماوردي م ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير م ٦٠٦هـ.
- النونية لابن القيم م ٧٥١هـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر.
- همع الهوامع للإمام السيوطي.
- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي م ٤٦٨هـ تحقيق دكتور عبد الحي الفرماوي طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها
٥	قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) الآية
٥	صلة الآية بما قبلها
٥	معاني المفردات والجمل
١١	الفوائد والأحكام
١٤	إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء
١٤	قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) الآية
١٤	صلة الآية بما قبلها
١٤	سبب النزول
١٥	معاني المفردات والجمل
٢٧	الفوائد والأحكام
٤٩	الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات
٥٠	الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات
٥٣	من لطائف التفسير
٥٥	الحجر على السفهاء في أموالهم

٥٥	قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآيتين
٥٥	صلة الآيتين بما قبلهما
٥٥	معاني المفردات والجمل
٦٠	قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) الآية
٦٠	صلة الآية بما قبلها
٧٠	الفوائد والأحكام
٨٥	تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً
٨٥	قوله تعالى: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) الآية
٨٥	صلة الآية بما قبلها
٨٥	معاني المفردات والجمل
٩٢	قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية
٩٢	صلة الآية بما قبلها
٩٢	معاني المفردات والجمل
٩٦	الفوائد والأحكام
١٠٢	نكاح اليتامى ووجوب الإقساط فيهن
١٠٢	سبب التزول
١٠٢	معاني المفردات والجمل
١٠٩	الفوائد والأحكام

# للهدى

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالديّ ووالديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيراني، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخواني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهْدُ الْمُقِلِّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلُّها      كفى المرءَ نُبلاً أن تُعدَّ معايه

## المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٤٠